



Vol. (1), No. (3) September 2026

Pages 603-660

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦

الصفحة ٦٠٣-٦٦٠

The Evolution of the Palestinian Political System between Revolutionary Legitimacy and Constitutional Characterization:

An Analytical Study of the Transitional Trajectory from the All-Palestine Government to the Amended Palestinian Basic Law

Imran Yehia Abu Musameh

Assistant Professor of Constitutional and International Law. Faculty of Sharia and Law – Islamic University of Gaza

Abstract:

The subject of the Palestinian political system is considered one of the most intricate and contentious issues in Palestinian political life, as well as in the perspective of other states. The Palestinian case is exceptionally complex, as numerous impediments -foremost among them the Israeli occupation- have persistently hindered the establishment of a clear and definitive Palestinian political system culminating in a fully sovereign and independent Palestinian state.

This study examines the evolution of the Palestinian political system from a legal and constitutional perspective, tracing its formative trajectory across three pivotal historical junctures: the All-Palestine Government, the Palestine Liberation Organization (PLO), and the Palestinian Authority. This historical tracing falls within an endeavor to comprehend the roots of the structural deficiencies afflicting the current Palestinian political system, most notably the problematic issue of the ambiguous "constitutional characterization" of the nature of the system of governance. Through two main axes, the study seeks to provide a systematic analysis linking the historical legacy

grounded in the "revolutionary legitimacy" embodied by the PLO, and the requirements of "constitutional legitimacy" that the provisions of the Basic Law have attempted to entrench.

Keywords: Palestinian Political System, Palestinian Basic Law, Palestine Liberation Organization (PLO), Palestinian Authority, All-Palestine Government.



<https://doi.org/10.66734/n18tdj71>

Email

imusameh@hotmail.com

Submitted: 20-4-2026

Revised: 10-7-2026

Accepted: 14-7-2026

Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>



تطور النظام السياسي الفلسطيني بين الشرعية الثورية والتكليف الدستوري دراسة تحليلية في مسار الانتقال من حكومة عموم فلسطين إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

د. عمران يحيى أبو مسامح
أستاذ القانون الدستوري والدولي المساعد - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة

المخلص

يعد موضوع النظام السياسي الفلسطيني من القضايا الشائكة في الحياة السياسية الفلسطينية، وكذلك لدى الدول الأخرى، فالحالة الفلسطينية كثيرة وشديدة التعقيد، فقد كانت ومازالت معوقات كثيرة تفرض على الفلسطينيين أدت إلى عدم وجود نظام سياسي فلسطيني واضح بقيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ولعل أهم هذه المعوقات وجود الاحتلال الإسرائيلي.

يُعنى هذا البحث بدراسة تطور النظام السياسي الفلسطيني من منظور قانوني ودستوري، متتبعا مسار تشكله عبر ثلاث محطات تاريخية مفصلية هي: حكومة عموم فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الفلسطينية، ويندرج هذا التتبع ضمن محاولة لفهم جذور الإشكاليات البنوية التي تعتري النظام السياسي الفلسطيني الراهن، وعلى رأسها إشكالية "التكليف الدستوري" الملتبس لطبيعة نظام الحكم، ويسعى البحث، من خلال محورين رئيسيين، إلى تقديم تحليل منهجي يربط بين الإرث التاريخي القائم على "الشرعية الثورية" التي مثلتها منظمة التحرير، ومتطلبات "الشرعية الدستورية" التي حاولت نصوص القانون الأساسي ترسيخها.

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الفلسطينية، حكومة عموم فلسطين.

المقدمة

يشكل النظام السياسي الفلسطيني نموذجا فريدا في أدبيات القانون الدستوري ونظرية الدولة؛ ذلك أنه لم ينشأ وفق الأنماط التقليدية المتعارف عليها لنشوء النظم السياسية، سواء تلك التي تنبثق عن لحظة تأسيسية استعمارية أو ثورية داخل حدود دولة قائمة، بل نشأ في سياق حركة تحرر وطني ممتدة، وترعرع في ظل غياب الدولة واكتمال عناصر السيادة التقليدية.

وقد ترتب على هذه النشأة الاستثنائية أن جاء تطور النظام السياسي الفلسطيني محكوما بمنطقتين متجاورين ومتصادمين في آن: منطق الشرعية الثورية المستمدة من الكفاح الوطني والاعتراف العربي والدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد، ومنطق الشرعية الدستورية الوضعية التي حاولت صياغة قواعد لعبة سياسية داخلية في إطار القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

تكمن إشكالية هذا البحث في تتبع جذور هذا التوتر البنوي، والكشف عن انعكاساته على التكليف القانوني لطبيعة نظام الحكم الذي تبنته السلطة الفلسطينية، ولا سيما في علاقاته الدستورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتأتي هذه الدراسة لتؤكد أن فهم مآزق النظام السياسي الفلسطيني الراهن لا ينفصل عن فهم جذوره التاريخية وإشكالياته الدستورية التأسيسية التي لم تُحل بعد.

أولاً/ أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية من محاولتها سد فجوة منهجية ملحوظة في الأدبيات القانونية الفلسطينية، التي كثيراً ما تفصل بين البعدين التاريخي والدستوري؛ فهي تربط، ولأول مرة في هذا السياق، بين مسار التطور المؤسسي الفلسطيني بمراحله الثلاث (حكومة عموم فلسطين، منظمة التحرير، السلطة الوطنية) وأثره المباشر على شكل النظام السياسي الذي كرسه نصوص القانون الأساسي. كما تقدم الدراسة قراءة جديدة لتعديلات عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، ليس باعتبارها نصوصاً إجرائية معزولة، بل بوصفها لحظة "هندسة دستورية مؤجلة" حاولت التوفيق بين مركزية القيادة التاريخية ومتطلبات الحكم الرشيد، مما يجعلها إضافة نوعية للفكر القانوني والسياسي الفلسطيني. وتبرز الأهمية الدستورية والعملية لهذه الدراسة من كونها تشكل أساساً نظرياً لا غنى عنه لفهم جذور الأزمة الدستورية الفلسطينية الراهنة، ولا سيما إشكاليات ازدواجية السلطة التنفيذية وتعطيل الحياة البرلمانية؛ فمن خلال تشريح نصوص القوانين الأساسية (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، تكشف الدراسة عن "المنطقة الرمادية" التي أبقتها هذه النصوص دون حسم في طبيعة نظام الحكم (رئاسي أم برلماني أم مختلط)، وهي المنطقة التي تحولت إلى ساحة للصراع السياسي والتفسيرات المتناقضة.

وبذلك، لا تقتصر فائدة البحث على التحليل الأكاديمي المجرد، بل تقدم مفاتيح تحليلية دقيقة لأي مشروع إصلاح دستوري مستقبلي، سواء على صعيد تعديل القانون الأساسي القائم أو صياغة دستور دائم للدولة الفلسطينية.

ثانياً/ مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول مفارقة دستورية وسياسية جوهرية يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني: فبينما استطاع الفلسطينيون بناء شرعية تمثيلية صلبة عبر محطات تاريخية متدرجة (من حكومة عموم فلسطين إلى منظمة التحرير)، فإنهم واجهوا صعوبة بالغة في ترجمة هذه الشرعية إلى نظام حكم دستوري متماسك داخل إطار السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تجلت هذه الصعوبة في الاضطراب التشريعي والدستوري الذي لازم عملية بناء مؤسسات السلطة، بدءاً بالقانون الأساسي لعام ٢٠٠٢، مروراً بتعديلاته المتعاقبة (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥)، والتي لم تنجح في حسم الطبيعة القانونية للنظام السياسي الفلسطيني.

تكمّن إشكالية البحث تحديداً في أن "التكليف الدستوري" لطبيعة نظام الحكم في فلسطين ظل ملتبساً، متأرجحاً بين إرث "الشرعية الثورية" القائم على مركزية القرار في يد رئيس منظمة التحرير، وبين متطلبات "الشرعية الدستورية" التي يفترض أن تؤسس لنظام يقوم على الفصل والتوازن بين السلطات، وقد أدى هذا الالتباس إلى ظهور نظام سياسي هجين، غير واضح المعالم، يمكن وصفه بـ "النظام المختلط غير المتوازن"، أنتج ثنائية تنفيذية متصارعة (رئيس السلطة ورئيس الوزراء) وعلاقة متوترة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة المشكلة البحثية التالية:

"ما التكييف الدستوري الدقيق للنظام السياسي الفلسطيني في ضوء تطور نصوص القانون الأساسي (٢٠٠٢)، (٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، وكيف أثر مسار التطور التاريخي للنظام السياسي الفلسطيني، بمراحله الثلاث (حكومة عموم فلسطين، منظمة التحرير، السلطة الفلسطينية)، على تشكيل هذا التكييف وإشكالياته؟"

ثالثاً/ أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما الخصائص الدستورية والسياسية لتجربة حكومة عموم فلسطين، وما حجم تأثيرها -إن وجد- على تشكيل الوعي المؤسسي الفلسطيني لاحقاً؟
٢. كيف أسهمت منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها "سلطة تحررية"، في بناء شرعية سياسية موازية لشرعية الدولة، وما إرثها المؤسسي والهيكلية الذي انتقل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية؟
٣. ما طبيعة التحول الذي أحدثته اتفاقيات أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على بنية النظام السياسي، وما الإشكاليات البنوية التي ورثتها هذه السلطة من مرحلة "الشرعية الثورية"؟
٤. وفقاً لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، ما هو التكييف الدستوري الصحيح لنظام الحكم (هل هو رئاسي، برلماني، أم مختلط)، وما هي أدوات السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار علاقاتهما المتبادلة؟
٥. ما الأثر القانوني الدقيق لاستحداث منصب رئيس الوزراء بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٣ على بنية السلطة التنفيذية وطبيعة النظام السياسي؟ وهل نجح هذا التعديل في تحقيق التوازن المنشود أم أنه عمق حالة الازدواجية والالتباس الدستوري؟
٦. ما الإضافات الجوهرية التي قدمتها تعديلات عام ٢٠٠٥ للقانون الأساسي، وهل عالجت هذه التعديلات الإشكاليات البنوية في التكييف الدستوري أم أنها اكتفت بمعالجة مسائل إجرائية مؤقتة؟
٧. كيف يمكن تفسير استمرار الاضطراب في التكييف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ضوء العلاقة الجدلية بين إرث المرحلة التاريخية السابقة على قيام السلطة (حكومة عموم فلسطين ومنظمة التحرير) ومتطلبات المرحلة الدستورية الجديدة؟

رابعاً/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تتبع مراحل تطور النظام السياسي الفلسطيني وتحليل طبيعة الشرعية الحاكمة فيها، وذلك عبر دراسة ثلاث محطات مفصلية هي: حكومة عموم فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الوطنية الفلسطينية.
٢. تقديم تكييف دستوري دقيق لطبيعة نظام الحكم في ظل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، من خلال تحليل بنية السلطات العامة وعلاقاتها المتبادلة وآليات الرقابة والتوازن فيما بينها.
٣. دراسة الأثر البنوي للتعديل الدستوري لعام ٢٠٠٣ على شكل النظام السياسي الفلسطيني، ولا سيما ما يتعلق باستحداث منصب رئيس الوزراء وإعادة تعريف السلطة التنفيذية.

٤. تقييم تعديلات القانون الأساسي لعام ٢٠٠٥ وبيان ما إذا كانت قد عالجت الإشكاليات الدستورية القائمة أم اقتصر على معالجة إجرائية دون تغيير في طبيعة النظام السياسي.
٥. تفسير ظاهرة الالتباس الدستوري في النظام السياسي الفلسطيني من خلال الربط بين إرث المرحلة التاريخية (الشرعية الثورية) ومقتضيات المرحلة الدستورية، وتقديم توصيف قانوني نقدي للنظام بوصفه "نظاماً مختلطاً غير متوازن".

خامساً/ منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة منهجاً مركباً يوائم بين طبيعة الموضوع التاريخية والدستورية؛ في المحور الأول، تم توظيف المنهج التاريخي التحليلي لتتبع نشأة الكيانات السياسية الفلسطينية الثلاثة (حكومة عموم فلسطين، منظمة التحرير، السلطة الفلسطينية) في سياقاتها الزمنية، وتحليل طبيعة الشرعية القائمة عليها، واستخلاص عناصر الاستمرارية المؤثرة في بنية النظام السياسي اللاحق.

أما المحور الثاني، فقد استند إلى المنهج التحليلي المقارن على مستويين: مقارنة داخلية بين نصوص القوانين الأساسية (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥) لرصد تحولات السلطة التنفيذية ومراكز النقل الدستوري، ومقارنة خارجية مع نماذج الأنظمة السياسية المعيارية (الرئاسي، البرلماني، المختلط) بهدف التكييف الدستوري الدقيق للنظام الفلسطيني، واستعين بـ المنهج الوصفي التقويمي لوصف النصوص الدستورية وتقويم فاعليتها في تحقيق التوازن المنشود بين السلطات.

سادساً/ هيكلية البحث:

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه بمبحثين وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو الآتي: **المبحث الأول مسار الانتقال في النظام السياسي الفلسطيني** ويتناول بالتحليل: حكومة عموم فلسطين (البذرة الأولى للسلطة)، ومنظمة التحرير الفلسطينية (الشرعية الثورية الأم)، وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية (الانتقال نحو المؤسسة). ونتناول في **المبحث الثاني: التكييف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي** ويتناول بالتحليل: التكييف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، وفي ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الأول

مسار الانتقال في النظام السياسي الفلسطيني

ارتبط تطور النظام السياسي الفلسطيني الناشئ بثلاث مراحل واكبت التطور التاريخي للقضية الفلسطينية، المرحلة الأولى، حكومة عموم فلسطين (البذرة الأولى للسلطة)، والمرحلة الثانية، قيام منظمة التحرير الفلسطينية (الشرعية الثورية الأم)، والمرحلة الثالثة، تأسيس السلطة الفلسطينية (الانتقال نحو المؤسسة).

المطلب الأول

حكومة عموم فلسطين

كان الفلسطينيون يدركون جيدا أهمية إنشاء حكومة فلسطينية؛ وذلك بعد أن كانت بريطانيا على وشك إعلان انتهاء انتدابها على فلسطين، فتحركت الهيئة العربية العليا بقيادة الحاج أمين الحسيني بخطوة استباقية ودأبت في العمل على إنشاء حكومة عربية فلسطينية.

الفرع الأول

ما قبل حكومة عموم فلسطين

بقيت فلسطين ضمن الإمبراطورية العثمانية أربعة قرون، وقد عرفت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر حركة إصلاحات لم يسبق لها مثيل، ومن ضمنها تبني دستور مكتوب يمنح حق المواطنة العثمانية للفلسطينيين أيضا (مع العلم بأن فلسطين لم تكن وحدة إدارية واحدة)، فقد تبني السلطان عبد الحميد الدستور الأول في ٢ ديسمبر ١٨٧٦^(١)، مستهديا بالدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ وبالدستور البروسي لسنة ١٨٥٠، أما الدستور الثاني فقد تم إقراره بعد ثورة "تركيا الفتاة" سنة ١٩٠٨، ولم يتم إيقاف العمل به رسميا، لكن انتهى العمل به ضمينا^(٢).

أصبحت فلسطين، بعد دخول القوات البريطانية سنة ١٩١٧، أراض محتلة، وبالتالي تسري عليها اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧، غير أن القوات البريطانية تجاهلت تلك القوانين الدولية وبدأت تغيير القوانين المحلية بالتدريج، وخصوصا قوانين الأراضي، وذلك لتطبيق وعد بلفور، لكن فلسطين في ذلك الوقت بقيت، نظريا على الأقل، جزءا من سوريا، وبالتالي تتبع قانونيا ولاية حكومة الملك فيصل (١٩١٩-١٩٢٠)، ويفسر هذا مشاركة الفلسطينيين في المؤتمر السوري (١٧ فلسطينيا من مجموع ٨٣ شخصا) الذي تبني في جلسته الثانية التي عقدت في آذار/مارس ١٩٢٠ إعلان الاستقلال، الذي مُنحت بموجبه الاستقلالية الإدارية للوحدات المكونة للدولة، وهي سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن^(٣).

نتيجة قرار الانتداب في ٢٤ يوليو ١٩٢٢ (تبني وعد بلفور، وترك لبريطانيا واجب تطبيقه في فلسطين)، والذي دخل في حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس عصبة الأمم في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣، قامت بريطانيا بتسريع عملية التغيير القانونية، لكن ما يميز تلك الفترة حقيقة هو أن فلسطين تحت الانتداب أصبحت أول مرة في تاريخها الحديث وحدة قانونية وإدارية واحدة مع سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية متركزة في شخص المندوب السامي، وقام العرش البريطاني بتبني دستور فلسطين سنة ١٩٢٢^(٤)، وكان دستورا مرنا، إذ إنه ينص على إمكان تغييره عند الضرورة، وهذا ما جرى فعلا عن طريق الفرمانات التي صدرت خلال السنوات ١٩٢٣ و ١٩٣٣ و ١٩٣٩، بالإضافة إلى التعليمات الملكية لسنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٤٠^(٥).

وفي العشرينات من هذا القرن تشكلت ملامح أول نظام سياسي فلسطيني، وقد تمحور هذا النظام حول مفهوم المؤتمرات الذي أنتج لجنة تنفيذية شكلت المركز للنظام السياسي الفلسطيني، واكتسب النظام شرعيته من شعبيته لوجود إجماع فلسطيني حول الأهداف الوطنية العامة ووسائل تحقيقها، وفي منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي واجه ذلك

النظام تحديات أضعفته واستبدلت به نظاما جديدا، قائم على شرعية ثورية، سرعان ما تعرضت بدورها لتحديات وتناقضات داخلية قضت على أهمية استقلالية القرار الفلسطيني^(٦).

كانت المؤتمرات الوطنية السبعة، التي عقدت ما بين ١٩١٩ وحتى ١٩٢٨، النواة الأولى نحو التمثيل السياسي الفلسطيني، وبالتحديد الميثاق الوطني الأول في تاريخ الشعب العربي الفلسطيني المنبثق عن المؤتمر الخامس في أغسطس ١٩٢٢، في مدينة نابلس، والذي نص: "نحن ممثلي الشعب العربي الفلسطيني في المؤتمر الفلسطيني الخامس المعقود في نابلس، نتعهد، أمام الله والتاريخ والشعب، على أن نستمر في جهودنا الرامية إلى استقلال بلادنا وتحقيق الوحدة العربية بجميع الوسائل المشروعة، وسوف لا نقبل بإقامة وطن قومي يهودي أو هجرة يهودية"^(٧).

الفرع الثاني

تشكيل حكومة عموم فلسطين

لقد عمل الفلسطينيون على بناء مؤسساتهم السياسية بعد الحرب العالمية الأولى مع أنه لم يكن يسمح لهم التعبير عن أنفسهم بشكل ديمقراطي مما دفعهم إلى التحايل على القانون من خلال تسمية الأحزاب السياسية بالجمعيات وترخيصها وفقا للقانون وصولا إلى تشكيل حكومة عموم فلسطين عام ١٩٤٨^(٨).

ومع انتهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين وصدر قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ دخلت فلسطين في دوامة العنف، فعملت الهيئة العربية العليا^(٩) على قيام كيان يمثل الشعب الفلسطيني فقامت في شهر مارس وأبريل والنصف الأول من مايو عام ١٩٤٨ بإقناع الدول العربية لإنشاء حكومة فلسطين، وذلك مقابل سعي اليهود إلى تشكيل هيكل حكومة يهودية تُعلن رسميا بعد انتهاء الانتداب وبالفعل أُعلن قيام (دولة إسرائيل) في ١٥ مايو ١٩٤٨ في مؤتمر عقد في قضاء يافا (تل أبيب) مما دفع الفلسطينيين إلى العمل بشكل كبير لقيام حكومة فلسطين بعد إخفاق الهيئة العربية العليا وهزيمة حرب عام ١٩٤٨^(١٠).

قامت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ببحث إقامة إدارة مدنية مؤقتة في فلسطين، وفي ١١ يوليو ١٩٤٨ أصدر السيد عبد الرحمن عزام الأمين العام لجامعة الدول العربية بيانا بهذا الصدد، ونشطت الجامعة العربية في اجتماعاتها في سبتمبر لسنة ١٩٤٨ لتحقيق مشروع إنشاء حكومة لفلسطين، فوافقت الحكومات العربية باستثناء حكومة الأردن - على إنشاء حكومة عموم فلسطين، ودعت الهيئة العربية العليا إلى عقد مؤتمر في غزة في الأول من أكتوبر لسنة ١٩٤٨، وتم دعوة (١٥٠) شخصية فلسطينية ل يتم تشكيل المجلس الوطني برئاسة الحاج أمين الحسيني، وانتخب المجلس الوطني حكومة أسماها حكومة عموم فلسطين برئاسة السيد أحمد حلمي عبد الباقي واعتماد علم الثورة العربية التي قادها الشريف حسين بن علي علم فلسطين^(١١).

وقد جاءت الصيغة والطرح الفلسطيني في تشكيل حكومة وطنية جديدة لتشمل عموم فلسطين، بمعنى فلسطين من البحر إلى النهر والصيغة الظاهرة لهذا الإعلان تبين عدم قبول التقسيم، إلا إنه من الصحيح أيضا أن هناك مؤثرات كثيرة، وعلى رأسها مواقف بعض الأنظمة العربية، هي التي حالت دون ممارسة الحكومة الفلسطينية سيادتها على الأراضي التي كانت تحت سيطرة الجيوش العربية من فلسطين في ذلك الوقت، ففي اليوم الذي أُعلن فيه عن قيام حكومة

عموم فلسطين (تشرين أول/ أكتوبر ١٩٤٨) كانت الأراضي الفلسطينية، عمومها، قد أصبحت إما تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي (الدولة العبرية الناشئة)، وإما تحت سيطرة الجيوش العربية، والتي راحت تدير مناطقها بواسطة الأحكام العسكرية^(١٢).

وهكذا، فإن قرار الهيئة العربية العليا لفلسطين بإنشاء حكومة عموم فلسطين عام ١٩٤٨ مرتبط بالتطورات السياسية التي واجهتها الساحة الفلسطينية، إثر انتهاء فترة الانتداب البريطاني وتشكيل هيكل حكومة يهودية^(١٣).

الفرع الثالث

نظام الحكم إبان حكومة عموم فلسطين

لقد قامت حكومة عموم فلسطين بالدعوة إلى عقد مؤتمر وطني فلسطيني، نظرا لصعوبة إجراء انتخابات عامة في فلسطين بسبب قيام الحرب، وتشريد الكثير من أبناء البلاد، فقد رأت أن يتألف المجلس الوطني من شخصيات وهيئات لها صفة تمثيلية بغض النظر عن الأحزاب والفئات والجماعات والطوائف والطبقات وبذلك يتضمن قيام مجلس يكون الأقرب إلى تمثيل الأمة في الحالات الطارئة الحالية^(١٤).

انعقد المؤتمر في أواخر أيلول/ سبتمبر وبداية تشرين أول/ أكتوبر ١٩٤٨ في غزة برئاسة الحاج محمد أمين الحسيني، وحضرته جمهرة كبيرة من الشخصيات الفلسطينية، وقد تم فيه الإعلان عن شرعية حكومة عموم فلسطين، وقد صدرت عن المؤتمر القرارات الآتية:

١. إعلان استقلال فلسطين وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة.
٢. رسم حدود فلسطين، وهي الحدود الدولية مع سورية ولبنان شمالا، ومع شرق الأردن شرقا، والبحر الأبيض المتوسط غربا، ومع مصر جنوبا.
٣. شجب المؤتمر محاولة اليهود إنشاء دولة في الأراضي المغتصبة.
٤. أقر دستورا مؤقتا لفلسطين ونظاما مؤقتا للحكومة.
٥. قرر المؤتمر أن يكون علم فلسطين هو علم الثورة الهاشمية الأصلي أي الألوان الثلاثة أفقية (الأسود والأبيض والأخضر) والمثلث الأحمر من دون نجوم.
٦. قرر تخويل الحكومة عقد قرض لا يزيد عن خمسة ملايين جنيه^(١٥).

وقد نص إعلان استقلال فلسطين في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨، على ما يلي: "بناء على الحق الطبيعي والتاريخي للشعب العربي الفلسطيني في الحرية والاستقلال، هذا الحق المقدس الذي بذل في سبيل أركى الدماء، وكافح دونه قوى الاستعمار والصهيونية التي تألبت عليه وحالت بينه وبين التمتع به، فإننا نحن، أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في مدينة غزة، نعلن هذا اليوم الثامن والعشرين من ذي القعدة لسنة ١٣٦٧هـ، الموافق ١ تشرين الأول لسنة ١٩٤٨، استقلال فلسطين، شمالا لبنان، وشرقا سورية والأردن، وغربا البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا مصر، استقلالا تاما، وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة يتمتع فيها المواطنون بحرياتهم وحقوقهم، وتسير هي

وشقيقاتها الدول العربية متأخية في بناء المجد العربي وخدمة الحضارة الإنسانية مستلهمين في ذلك روح الأمة وتاريخها المجيد، ومصممين على صيانة استقلالنا والذود عنه، والله على ما نقول وكيل".

ويمكن القول: إن وثيقة إعلان الاستقلال حددت الأهداف الوطنية، والمطالب الفلسطينية في تلك المرحلة، وفي مقدمتها استقلال فلسطين، وإقامة دولة حرة ديمقراطية يتمتع فيها جميع المواطنين بحقوق متساوية، وعكست تلك الأهداف مدى تطور الفكر السياسي الفلسطيني من خلال الدعوة لتبني نمط ديمقراطي في الحكم، واحترام مبادئ حقوق الإنسان بعيداً عن كل أشكال التمييز^(١٦).

وقد أقر المؤتمر نظاماً مؤقتاً لحكومة عموم فلسطين^(١٧)، وقد تألفت الحكومة بموجب النظام من مجلس وطني ومجلس وزراء ومجلس أعلى^(١٨)، على أن تكون مدينة القدس هي عاصمة الحكومة، ويحق للوزارة بموافقة رئيس المجلس الوطني اختيار مركز آخر مؤقت للحكومة عند الضرورة^(١٩).

وقد اعتبر النظام حكومة عموم فلسطين جهازاً شريعياً لممارسة جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في جميع فلسطين بكامل حدودها كما كانت قبل انتهاء الانتداب البريطاني في ١٥ مايو ١٩٤٨ وفقاً لنصوصه، ويمارس القضاء صلاحياته مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ويؤمن استقلاله بموجب قانون خاص^(٢٠).

وقد قسم هذا النظام مستويات الحكم في حكومة عموم فلسطين إلى ثلاث مستويات، هي:

أولاً: السلطة التشريعية

يمثل المجلس الوطني السلطة التشريعية^(٢١)، ويتألف من مندوبي الهيئات التمثيلية وهم الذين وجهت الدعوة إليهم لحضور الاجتماع الأول^(٢٢). ويعقد المجلس الوطني اجتماعه كل ستة أشهر مرة بدعوة من رئيسه ويحق للرئيس أن يدعو المجلس إلى الانعقاد بصورة استثنائية بالإضافة إلى دورته العادية كلما رأى ضرورة لذلك على أنه إذا طلب خطياً خمسون عضواً من أعضاء المجلس من رئيسه عقد جلسة استثنائية فعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع في المكان الذي يعينه خلال أسبوع من تقديم الطلب^(٢٣).

وللمجلس الوطني عدة اختصاصات نص عليها النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين، هي على النحو الآتي:

١. يقرر المجلس الوطني موعد الانتخابات لإنشاء جمعية تأسيسية.
٢. المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات السياسية أو القروض المالية وجميع الامتيازات الاقتصادية وغيرها التي تعقدها الوزارة؛ لكي تصبح نافذة المفعول.
٣. للمجلس الوطني الحق في إقرار ورفض مشاريع القوانين والأنظمة التي تعرض عليه من مجلس الوزراء^(٢٤).

ثانياً: السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في حكومة عموم فلسطين من الوزارة والمجلس الأعلى، وتعتبر الوزارة بمثابة مجلس الوزراء أما المجلس الأعلى فيعتبر بمثابة مؤسسة الرئاسة في الأنظمة الدستورية الديمقراطية المعاصرة.

أ. الوزارة (مجلس الوزراء)

الوزارة هي السلطة التنفيذية للحكومة وتستمد سلطاتها من المجلس الوطني وفقا للنظام وتكون مسؤولة أمامه، وتستمر في عملها مادامت حائزة على ثقته^(٢٥).

ويرتبط بالوزارة مجلسا للدفاع الوطني، ويؤلف من رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، ويكون من الاختصاص المطلق لهذا المجلس اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن فلسطين ووحدتها بكامل حدودها وإقرار السلم والأمن في فلسطين^(٢٦).

وللمجلس الوزراء عدة اختصاصات نص عليها النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين، هي على النحو الآتي:

١. عقد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات السياسية أو القروض المالية وجميع الامتيازات الاقتصادية وغيرها.
٢. تحضير مشاريع القوانين والأنظمة وتقديمها إلى المجلس الوطني.
٣. يحق للوزارة أن تسن جميع المراسيم والقوانين والأنظمة والأوامر المتعلقة بالمجهود الحربي كقانون الطوارئ دون الرجوع بها إلى المجلس إذا لم يكن منعقدا على أن تعرض هذه المراسيم والقوانين والأنظمة والأوامر على المجلس في أول اجتماع يعقده^(٢٧).

ب. المجلس الأعلى

يعتبر المجلس الأعلى بمثابة مؤسسة الرئاسة في الأنظمة الدستورية المقارنة، ويتألف المجلس الأعلى من رئيس المجلس الوطني رئيسا، ورئيس الوزراء ورئيس المحكمة العليا أعضاء^(٢٨)، أي أن الرئاسة وفقا للنظام السياسي والدستوري في عهد حكومة عموم فلسطين لم يتولها شخص واحد وإنما يمارسها عدة أشخاص على شكل مجلس رئاسي مكون من رؤساء السلطات الدستورية الثلاث.

وللمجلس الأعلى عدة اختصاصات نص عليها النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين، هي على النحو الآتي:

١. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن فلسطين ووحدتها بكامل حدودها وإقرار السلم والأمن في فلسطين.
٢. قبول استقالة الوزراء.
٣. العفو عن المحكومين وتصديق أو تبديل عقوبة الإعدام على أن يستبدل برئيس المحكمة العليا وزير العدل عند النظر في حكم الإعدام الصادر من المحكمة العليا.
٤. الأمر بتنفيذ القوانين المصدق عليها من المجلس الوطني والقوانين الصادرة من مجلس الوزراء بمقتضى المادة الثالثة عشرة^(٢٩).

ثالثا: السلطة القضائية

تتبقى السلطة القضائية من حكومة عموم فلسطين، ويمارس القضاء صلاحياته مستقلا استقلالاً تاما عن السلطة التشريعية والتنفيذية ويؤمن استقلاله بموجب قانون خاص^(٣٠). وبهذا تكون حكومة عموم فلسطين قد أكدت على استقلالية القضاء، وأصدرت قانونا خاصا للقضاء، كما وأخذت بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومما سبق، يلاحظ أن حكومة عموم فلسطين قد عبرت عن الطموح النظري لأول محاولة سياسية فلسطينية، يمكن النظر إليها، أنها باكورة الكيان السياسي الفلسطيني، على الرغم من عدم ترجمتها على الصعيد العملي، كون

حكومتها لم تعمر طويلا، حيث تم نفي أحمد حلمي ووزرائه إلى مصر، وفرضت عليهم الإقامة الجبرية، بينما اقتصر وجودها بداية على تعيين ممثليها في مجلس الجامعة العربية، وغُيِّبَ لاحقا عن اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية ليبقى تمثيلها في حدود الرمزية^(٣١).

المطلب الثاني

منظمة التحرير الفلسطينية

حينما قام أحمد الشقيري بتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، أرادها أن تكون كيانا يمثل الكل الفلسطيني؛ وذلك من أجل وحدة الصف الفلسطيني، والهدف الأسمى المتمثل بتحرير فلسطين كل فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول

تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية

منذ أواسط الخمسينات والستينات من القرن الماضي بدأت بوادر تحرك فلسطيني من قبل الفلسطينيين، مع استمرارية النفس الطويل لدى الهيئة العربية العليا التي كانت هي السباقة لإنشاء كيان فلسطيني قادر على قيادة الشعب، ولذلك عمدت على إنشاء حكومة عموم فلسطين، وبعد فشلها واصلت جهودها، فعمدت على تشكيل الاتحاد الفلسطيني^(٣٢)، الذي اعتبر المحاولة العلنية الأولى لإظهار كيان فلسطيني متميز^(٣٣).

كان توجه الحكومات العربية نحو إنشاء كيان فلسطيني مستقل يمثل الفلسطينيين هو تخوف هذه الحكومات من فقدان الرقابة على الجماهير الفلسطينية، التي حذت قيام التنظيمات الصغيرة؛ كحركة فتح التي وعدت باتخاذ إجراءات عنيفة ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ فقيام الكيان الفلسطيني أو منظمة التحرير في إطار الرسمية العربية وبترحيب منها، لم يكن أكثر من استجابة عملية لحالة قائمة في الواقع الفلسطيني ذاته^(٣٤).

وأمام هذا الوضع المعقد كان لابد من وجود كيان فلسطيني تكون له استقلاليته وفعاليته على خلاف حكومة عموم فلسطين، وجاءت هذه الدعوات كردة فعل على سلبية الدول العربية وغياب أي خطة عربية لتحرير فلسطين واستعادة حقوقهم، وهذا أدى إلى تعزيز الدعوة إلى الاستقلالية الفلسطينية وإبراز الشخصية الفلسطينية ووجود عمل فلسطيني خاص بالفلسطينيين^(٣٥).

في ظل التطورات والتحولات السياسية، وفي ظل بحث الفلسطيني عن كيان سياسي يمثله، تقدمت مصر عام ١٩٥٩ لجامعة الدول العربية بمشروع إنشاء كيان فلسطيني من أجل أن يتحمل هذا الكيان مسؤولياته تجاه قضيته إلا إن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل الأردن^(٣٦). وفي عام ١٩٦٣ تقدمت الحكومة العراقية بمشروع لإبراز الكيان الفلسطيني متضمنا النقاط التالية:

١. تقيم حكومة فلسطين علاقات سياسية مع كافة الأقطار العربية التي ستعترف بها، وتكون مهمة ممثليات هذه الحكومة تنسيق العمل مع كافة الحكومات العربية من أجل تحرير فلسطين.

٢. توضع خطة لاستعادة فلسطين، تشارك فيها الحكومة الفلسطينية وكافة الدول العربية المهتمة بتحرير فلسطين.

٣. تتولى حكومة فلسطين وممثلوها خارج الوطن العربي، الدعوة لقضية فلسطين وتمثيل شعبها في كافة المؤتمرات والمحافل والمناسبات الدولية.

٤. تقوم حكومة فلسطين بتأليف جيش التحرير الفلسطيني، الذي تتعهد الحكومات العربية بمسؤولية تدريبه وتسليحه، ضمن خطة تعبوية موحدة تستهدف استعادة فلسطين وتحريرها.

٥. يكون مقر الحكومة في أي قطر عربي تراه مناسبا، وبموافقة حكومة ذلك القطر^(٣٧).

وقد صدرت عدة قرارات من جامعة الدول العربية تمهد الطريق لتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، فقد اتخذ مجلس الجامعة في دورته الأربعين التي انعقدت في شهر سبتمبر من تلك السنة، قرارا ينص على: "تأكيد حق شعب فلسطين في بلاده، وتمكينه من تقرير مصيره بنفسه، وممارسة حقوقه الوطنية كاملة"، ويعلن: "إن الوقت قد حان ليتولى أهل فلسطين من ممارسة ذلك الحق بالطريقة الديمقراطية"، وفي هذا القرار: "يؤيد مجلس الجامعة المبادئ التي يقوم عليها المشروع العراقي بشأن الكيان الفلسطيني، ويعهد إلى وزراء خارجية الدول العربية بدراستها بصورة شاملة"، وقد اتخذ المجلس قرارا كلف بموجبه أحمد الشقيري تمثيل فلسطين في اجتماعات جامعة الدول العربية، خلفا لأحمد حلمي باشا رئيس حكومة عموم فلسطين بعد وفاته^(٣٨).

وفي ١٦ كانون الثاني ١٩٦٤ صدر عن مؤتمر القمة العربية المنعقد في القاهرة قرارا بتكليف أحمد الشقيري مندوب فلسطين في جامعة الدول العربية بإجراء المشاورات مع قطاعات الشعب الفلسطيني في الشتات بغية إقامة الكيان الفلسطيني، وبعد ذلك اتصل الشقيري بالفعاليات الوطنية الفلسطينية، ووضع مشروع الميثاق القومي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعده تمت الدعوة لانعقاد مؤتمر وطني في القدس، وانعقد المؤتمر في ٢٨ مايو ١٩٦٤ وقد حضره الملك حسين ووزراء الخارجية العرب باستثناء السعودية، وقد ضم المؤتمر ممثلي للفئات العليا والوسطى وأعداد قليلة من ممثلي المنظمات الفلسطينية، وممثلين عن القوى القومية، كما ضم جميع الأعضاء الفلسطينيين في مجالس النواب والأعيان والوزارات السابقين والعاملين، وقد أقر في هذا المؤتمر الميثاق القومي والنظام الأساسي، وانتخب الشقيري رئيسا وكلف بتكوين لجنة تنفيذية^(٣٩).

ولقد حدد الشقيري المبادئ التي تقوم عليها منظمة التحرير الفلسطينية، وهي:

١. أن الهدف الأول والأخير لمنظمة التحرير الفلسطينية هو تحرير الوطن السليب، فلا تسوية ولا صلح ولا مفاوضة ولا تعايش مع الاحتلال الإسرائيلي.

٢. أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل إرادة الشعب الفلسطيني في كفاحه لتحرير وطنه وتقرير مصيره^(٤٠).

وبهذا تكون قد شكلت منظمة التحرير الفلسطينية مرجعية سياسية ووطنية خصوصا بعد انهيار الحركة الوطنية الفلسطينية في أعقاب هزيمة ١٩٤٨، لتكون جسما جامعاً للفلسطينيين في كل أماكن تواجدهم، وعملت على تجميع أطراف العمل السياسي والفدائي الفلسطيني، فبدأت منظمة التحرير من مجموعة من الفصائل الفلسطينية شكلت نقطة انطلاق لتشكيل مشروع سلطة مركزية فلسطينية نتيجة لإجماع الشعب الفلسطيني بكافة فئاته حول هدف أساسي تمثل

بتحرير فلسطين، على اعتبار أن الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحقيق ذلك، وأسست لنظام سياسي قائم على المؤسسات والضوابط القانونية التي تحكم العلاقة بين عمل مؤسساتها المختلفة^(٤١).

وقد ساهمت منظمة التحرير الفلسطينية في إقامة المؤسسات الدستورية الخاصة والتعامل بها، ومن الأمور التي يمكن الإشارة إليها بأن منظمة التحرير الفلسطينية أصبحت حركة التحرر الوحيدة في تاريخ حركات التحرر التي قامت ضمن إطار قانوني يرتضيه الشعب الفلسطيني وتمثل ذلك من خلال الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث أتاح هذا الوضع الفرصة للدخول في تجربه محدودة من ممارسة السلطة وكيفية التعامل معها داخل المؤسسات، تتخذ أسلوب الإقناع داخل المؤسسات واحترام سيادة القانون أثناء أعمال المجلس الوطني وفي داخل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وقد ظهرت عندما اتخذ المجلس الوطني في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ لقرار يفوض المجلس المركزي إصدار نظام أساسي لدولة فلسطين مما يوفر إطاراً للشرعية لعمل السلطة الفلسطينية عندما تظهر للوجود حيث كان ذلك انتصاراً لسيادة القانون ومبدأ الشرعية^(٤٢).

وقد تبنت منظمة التحرير الفلسطيني عام ١٩٧٤ البرنامج المرحلي، والقائم على فكرة إنشاء دولة فلسطينية على أي بقعة محررة من أرض فلسطين، وقد فتح هذا التحول الجوهري الباب أمام المنظمة للحصول على صفة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة العربية في الرباط الذي عقد في الفترة من ٢٦ وحتى ١٩ نوفمبر ١٩٧٤، واستناداً على هذا القرار، وبعد أسبوعين فقط في ١٣ نوفمبر ١٩٧٤ تم استقبال رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات في الأمم المتحدة، وتم الاعتراف بالمنظمة ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وتم منح فلسطين صفة مراقب في الأمم المتحدة في أول سابقة في التاريخ أن تشارك حركة تحرر وطني رسمياً في المنظمة الأممية بالإضافة إلى اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني، وذلك وفق القرار رقم ٣٢٣٧ (د-٢٩) المقر في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤^(٤٣).

وفي ١٥ نوفمبر ١٩٨٨، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية استقلال دولة فلسطين وقبول حل الدولتين، وقد اعترفت الأمم المتحدة بإعلان الاستقلال في قرارها رقم ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٨٨، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة استعمال اسم "فلسطين" بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" في منظومة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

أقر المؤتمر الفلسطيني الأول الذي انعقد في الثامن والعشرين من مايو ١٩٦٤، قبل أن يتحول إلى مجلس وطني، إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وصادق على الميثاق القومي الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

واحتوى الميثاق القومي على مقدمة وتسع وعشرين مادة مرقمة بالتسلسل من غير تبويب، واحتوى النظام الأساسي على واحدة وثلاثين مادة وزعت على خمسة أبواب.

وقد مرت منظمة التحرير الفلسطينية عبر تاريخها بعدة مراحل بحكم ظروف الثورة الفلسطينية، وهو ما حتم عليها إجراء تعديلات على نظامها الأساسي واستحداث مؤسسات وهيئات جديدة، وفيما يلي عرض للمؤسسات السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية وصلاحياتها واختصاصاتها:

أولاً: السلطة التشريعية

تتألف السلطة التشريعية في منظمة التحرير الفلسطينية أساساً بالمجلس الوطني، كجهة ذات اختصاص أصيل، إضافة إلى المجلس المركزي كمجلس مناب، هذا وقد تم تخويل اللجنة التنفيذية (السلطة التنفيذية للمنظمة) بمهام تشريعية، أشبه، أو أكثر قليلاً، بما تضطلع بها السلطة التنفيذية في الأنظمة المستقرة من اختصاصات تشريعية ثانوية، وفي أحوال خاصة فيما يعرف بـ "القرارات بقوانين"، أو "القوانين المؤقتة"^(٤٤).

أ. المجلس الوطني الفلسطيني

يعد المجلس الوطني الفلسطيني الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني داخل فلسطين وخارجها، ويعد السلطة العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهو الذي يصنع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها^(٤٥). ويشكل المجلس الوطني المرجعية العليا لكل هيئات ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، ويختص بكافة المسائل الدستورية والقانونية والسياسية العامة المتعلقة بالقضايا المصيرية للشعب الفلسطيني وكل ما يتعلق بمصالحه الوطنية العليا^(٤٦).

يتكون المجلس الوطني عن طريق الانتخابات العامة، حيث ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني^(٤٧). وإذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني، استمر المجلس الوطني قائماً إلى أن تنتهي ظروف الانتخابات^(٤٨). وتكون مدة المجلس الوطني ثلاث سنوات^(٤٩).

فالأصل أن ينتخب المجلس الوطني من الشعب الفلسطيني، لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ولكن طبيعة ظروف الشتات، وعدم تعاون حكومات أغلب الدول المضيفة^(٥٠)، حالت دون ذلك، فصرّ إلى الإبقاء على عضوية المشاركين في المؤتمر التأسيسي، وإضافة آخرين عن طريق التمثيل النسبي (نظام الكوتا)، بالاستناد على أسس ومعايير سياسية (محاصصة فصائلية)، وجغرافية (أماكن تواجد الشعب في الداخل والخارج أو ما يعرف بالجاليات)، ووظيفية (مهنية وإدارية)، إضافة لتمثيل الاتحادات الشعبية والنقابات والمستقلين^(٥١). كما تم اعتبار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، بمجرد انتخابهم، بحسب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات، بحيث تنص المادة (٢) الفقرة (٥) منه على أنه: "يكون أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخبين أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية".

وينعقد المجلس الوطني دورياً بدعوة من رئيسه مرة كل سنة، أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه، بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس، ويكون مكان انعقاده في القدس أو غزة أو أي مكان آخر، حسب الظروف^(٥٢)، فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً في المكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب اللجنة التنفيذية^(٥٣).

وتتلخص مهام المجلس الوطني الفلسطيني بالآتي:

١. وضع السياسات والمخططات والبرامج لمنظمة التحرير الفلسطينية وأجهزتها.
٢. بحث التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة.
٣. بحث الاقتراحات التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس.
٤. التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية^(٥٤).

ب. المجلس المركزي الفلسطيني

تقرر تشكيل المجلس المركزي الفلسطيني بموجب قرار من المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الحادية عشرة في الفترة ٦ - ١٢ يناير ١٩٧٣، ليكون هيئة وسيطة بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، ولسد الفراغ التشريعي والتوجيهي بسبب تباعد المدى الزمني للقاءات المجلس^(٥٥).

يشكل المجلس المركزي من بين أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وتكون مدته المدة التي تنقضي بين كل دورتين عاديتين من دورات المجلس، ويرأسه رئيس المجلس الوطني^(٥٦). ويتكون المجلس المركزي من:

١. رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية ومكتب رئاسة المجلس الوطني.
٢. رؤساء أو الأمناء العامين للاتحادات الشعبية حسب الأحوال أو من ينوب عنهم من أعضاء المجلس الوطني.
٣. ممثلين عن الفصائل المعتمدة في المجلس الوطني، كما تقرر اللجنة التنفيذية ومكتب رئاسة المجلس الوطني.
٤. ثلاثة من العسكريين يمثلون المجلس العسكري، ويختارهم القائد العام.
٥. اثنين وأربعين عضواً من المستقلين "كفاءات فلسطينية" ينتخبهم المجلس الوطني.
٦. رؤساء اللجان الدائمة^(٥٧).

ينعقد المجلس المركزي دورياً بدعوة من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، أو في دورات غير عادية، بدعوة من رئيسه، بناء على طلب من اللجنة التنفيذية، أو من ربع عدد أعضاء المجلس، وتوجه الدعوة للاجتماع قبل موعد الانعقاد بوقت معقول، ويرفق بالدعوة مشروع جدول الأعمال^(٥٨).

وقد أنيط بالمجلس المركزي عدة مهام، هي:

١. اتخاذ القرارات في القضايا التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في إطار مقررات المجلس الوطني.
٢. إقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية.
٣. متابعة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني.
٤. تشكيل لجان دائمة من بين أعضاء المجلس الوطني، ويكون رؤساء اللجان الدائمة من أعضاء المجلس

المركزي.

٥. تكون مهمة اللجان الدائمة إعداد الدراسات والبحوث في المسائل المحالة من المجلس المركزي أو اللجنة التنفيذية.

٦. الاطلاع على سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة^(٥٩).

كما يختص المجلس المركزي بما يأتي:

١. البت في الأمور والقضايا العاجلة والطارئة بما لا يتعارض وأحكام الميثاق الوطني الفلسطيني.
 ٢. العمل باستمرار على إيجاد صيغ أكثر تقدماً وعمقا واتساعا للوحدة الوطنية.
 ٣. يقدم المجلس المركزي إلى المجلس الوطني في كل دورة من دوراته تقريراً عن أعمالها ومدى فعاليتها.
 ٤. يجب أن تكون قرارات المجلس المركزي منسجمة مع الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، وقرارات المجلس الوطني، وتتولى اللجنة التنفيذية تنفيذ قرارات المجلس المركزي.
 ٥. يحق للمجلس المركزي تجميد أو تعليق عضوية أي عضو أو تنظيم، واتخاذ أية عقوبة بشأنه، على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني في أول دورة لانهجاده^(٦٠).
- ومن خلال ذلك، يتضح أن للمجلس المركزي أكثر من دور استشاري؛ فله دور تشريعي، بمعنى أنه يستطيع تقديم التوصيات بسن قوانين جديدة، وله دور تنفيذي، يستطيع بموجبه اتخاذ قرارات لتنفيذ سياسات معينة أحالتها اللجنة التنفيذية إليه، كما يلعب دوراً سياسياً أيضاً، بمعنى أن البيان السياسي الذي يصدره بعد اجتماعاته يحمل قوة معنوية لا تستطيع السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية تجاوزها، وأخيراً، له دور مراقب لجميع أعمال دوائر منظمة التحرير المختلفة وإنجازاتها^(٦١). وبالرغم من ذلك، فقد ظل المجلس المركزي غير قادر على اتخاذ القرارات، وبقي دوره مهماً لصالح دور اللجنة التنفيذية بسبب ضعف المعارضة الحقيقية داخل المجلس^(٦٢).

ثانياً: السلطة التنفيذية

تمثل اللجنة التنفيذية السلطة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، وهي بمثابة مجلس الوزراء أو الحكومة في الأنظمة السياسية المستقلة/ المستقرة، وقد جمع شخص رئيس اللجنة التنفيذية (ياسر عرفات)، بموجب جملة من القرارات الصادرة عن دورات المجلسين الوطني والمركزي، عدة مسميات أو مناصب أخرى دفعت كثيرون، وخصوصاً وسائل الإعلام الغربية، أن يطلقوا عليه صفة "رئيس منظمة التحرير الفلسطينية"، وهو المنصب الذي لم ينص عليه النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولم تأت به أي من قرارات المجلس الوطني أو المركزي، باعتباره أمراً دستورياً بحاجة إلى تعديل النظام الأساسي. ذلك، إلا أن تلك المناصب، ومن أبرزها "القائد العام لقوات الثورة"، و"رئيس المجلس العسكري الأعلى"، و"رئيس دولة فلسطين"، شكلت في الواقع حالة اعتبر فيها عرفات رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية^(٦٣).

أ. اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية من أهم الهياكل التنظيمية في منظمة التحرير الفلسطينية، ويمكن تشبيهها بالوزارة أو الحكومة لدى الدول. وقد عرفها النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في المادة (١٦) منه، بأنها: "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة، وتكون دائمة الانعقاد، وأعضاؤها منقرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية".

جاء في كثير من مواد النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تحديد لمهام اللجنة التنفيذية وأهمها:

١. تمثيل الشعب الفلسطيني أمام العالم الخارجي.

٢. الإشراف على تشكيلات المنظمة.

٣. إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة.

٤. تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها.

٥. تنفيذ السياسات والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني.

٦. إنشاء الدوائر التالية: الدائرة العسكرية، دائرة الصندوق القومي، دائرة الشؤون السياسية، والإعلامية، دائرة البحوث والمؤسسات المختصة، دائرة الشؤون الإدارية.

٧. القيام بتوثيق العلاقات، وتنسيق العمل بين المنظمة وجميع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعيينها على تحقيق أغراضها^(٦٤).

ويمكن تشبيه الدوائر التابعة للجنة التنفيذية بمثابة الوزارات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهي دوائر متخصصة ودائمة، كما وللجنة التنفيذية إنشاء دوائر أخرى، وإلغاء بعضها أو إلغاء أخرى، وتعديل مسميات بعضها، وتقسيم بعضها، وإعادة دمجها أو دمج أخرى، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التجربة التنظيمية للجنة التنفيذية للمنظمة.

ولم يحدد النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية مدة زمنية معينة لولاية اللجنة التنفيذية وقيامها بمهامها، وإنما جعل ولايتها ما بين انعقاد جلستي المجلس الوطني، حيث نصت المادة (٢١) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تستمر اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها مادامت متمتعة بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده، ويجوز إعادة انتخابها". ينتخب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، بمن فيهم "رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي"، الذي ينتخب بهذه الصفة، من قبل المجلس الوطني، ويشترط أن يكون الأعضاء المنتخبون أعضاء في المجلس الوطني^(٦٥). كما يكون أعضاء اللجنة التنفيذية مسؤولون أمام المجلس الوطني، مسؤولية تضامنية وفردية^(٦٦). ويتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين^(٦٧).

ب. رئيس اللجنة التنفيذية

يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل اللجنة التنفيذية ذاتها^(٦٨). ولم يحدد النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية مدة زمنية معينة لولاية رئاسة اللجنة التنفيذية، كما لم ينص على دورية رئاسة اللجنة التنفيذية.

وبحكم واقع التجربة، والممارسة، التي جمعت خلالها السلطات التنفيذية العليا لدى ياسر عرفات -بوصفه رئيساً للجنة التنفيذية منذ عام ١٩٦٩، وقائداً عاماً للثورة منذ عام ١٩٧٠، ورئيساً للمجلس العسكري الأعلى منذ عام ١٩٧٥، ورئيساً للدولة والحكومة المؤقتة التي قامت بمهامها اللجنة التنفيذية منذ عام ١٩٨٩- كل ذلك، أدى في الواقع إلى قيام نظام سياسي غير تقليدي وغير قابل للتصنيف في قوالب نظرية جاهزة؛ إذ جعلت منه الممارسة خليطاً من النظم السياسية، بشكل يتعدى المفهوم المتعارف عليه للنظام المختلط ذو الطبيعة الوسطية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني؛ ذلك أنه قائم في الأصل، بموجب "النصوص الدستورية"، على نموذج النظام المجلسي^(٦٩).

ويلاحظ من جملة المناصب التنفيذية السابقة التي جمعها ياسر عرفات أن بعضها خاص بالشأن العسكري، وأخرى خاصة بالشأن السياسي، ومنها ما يدمج بين الاثنين في كيان جمع بين الشقين، دون التقريب بأي منهما، أو خلق كيان مرادف له، كما فعلت بعض التجارب الثورية الأخرى^(٧٠).

وقد توسع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من خلال الممارسة العملية في القيام بالعديد من المهام التي يقوم بها عادة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهذا دون أي إسناد لتصرفاته إلى أي نص قانوني أو دستوري يخوله ذلك، باستثناء بعض النصوص الضئيلة والشحيحة التي احتواها النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعض المهام التي أوكلت لبعض الدوائر التابعة للجنة التنفيذية، كما المهام الموكلة للدائرة السياسية والتي يرأسها رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وأخيراً، بمقاربة النصوص السابقة بالمبادئ الفقهية للنظم السياسية المعاصرة نجد أن علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، هي علاقة تبعية (من الثانية تجاه الأولى)، وليست مناظرة ومتوازنة كما في النظام البرلماني، ولا توجد ثنائية في قمة السلطة التنفيذية (رئيس، ورئيس حكومة)؛ كما أنه لا يوجد فصل شديد بين السلطات كما في النظام الرئاسي، ولا يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة؛ وبالتالي فالنظام السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، من حيث الشكل، أقرب إلى نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي)، ومثالها المعاصر النموذج السويسري^(٧١)؛ وذلك بحكم اختيار المجلس الوطني لأعضاء اللجنة التنفيذية، وتبعية اللجنة التنفيذية للمجلس الوطني، ونستذكر هنا ما جاءت به المادة (٧) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في وصفها للمجلس الوطني بأنه "السلطة العليا لمنظمة التحرير"، وإن كان هناك بعض المفارقات بين النظام المجلسي (النموذج السويسري خصوصاً) والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية^(٧٢).

ثالثاً: السلطة القضائية

تأخر تشكيل بنى وهياكل هذه السلطة، بضع سنوات عن المؤسسات الدستورية الأخرى، وقد وجدت أولى الإشارات لها في مقررات المجلس الوطني في دورته السادسة عام ١٩٦٩، والتي تقرر فيها تشكيل محاكم ثورية^(٧٣). وبدأت مؤشرات وجودها واقعا مع مطلع السبعينيات، وليتزامن قيامها كمؤسسة رسمية، بهياكل ومعالم واضحة، تحت اسم "هيئة القضاء الثوري"، مع اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية في العام ١٩٧٥، لتقوم بضبط انتهاكات عناصرها للقانون والنظام، وخصوصاً المتورطين في عمليات الخطف الطائفي^(٧٤).

ساهم في تطور هذه المؤسسة القضائية، الاستقرار التشريعي الذي تمثل بإصدار مجموعة تشريعات جزائية في العام ١٩٧٩، وتحديد في ١١ تموز/ يوليو عام ١٩٧٩، حيث وقع الرئيس عرفات على مرسوم أقر بموجبه بأربعة قوانين، هي: قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، قانون السجون ومراكز الإصلاح لمنظمة التحرير الفلسطينية، نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعرفت هذه القوانين بـ "قانون الشعب" معدلة للتشريعات السابقة بهذا الخصوص (القرار التشريعي رقم ١ في العام ١٩٧٨)؛ لما فيها من نواقص، ولتحل مكان التشريعات الخاصة بحركة فتح (١٩٧٤، ١٩٧٦) التي تعرف بـ

"قانون العاصفة"؛ ليعم سلطان القضاء كافة فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وهياكلها، ومن الشواهد القليلة، بل والنادرة على اضطلاع منظمة التحرير الفلسطينية أو الثورة الفلسطينية بالقضاء ما يُقرأ في بعض مقررات المجلس الوطني^(٧٥). وأخيراً، فإن الدور الحقيقي والفعلي لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية قد تراجع مع قبول المنظمة مبدأ حل الدولتين، الذي نتج عنه دخول المنظمة إعلان المبادئ (أوسلو) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية، كانت هناك محاولات من رموز السلطة في اختزال النضال الوطني الفلسطيني بأجهزتها وبمؤسساتها التي من المفترض أن تكون مرجعيتها الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية.

المطلب الثالث

تأسيس السلطة الفلسطينية

لم يخلق إعلان الاستقلال من جانب المجلس الوطني الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨، سلطة مركزية تمارس سيادتها على الإقليم والشعب الفلسطيني، لتكمل عناصر الدولة بحسب التعاريف المتداولة للدولة^(٧٦).

ونتيجة لتعطل محادثات السلام بين الوفود العربية (كان الوفد الفلسطيني جزءاً من الوفد الأردني) والاحتلال الإسرائيلي في عملية السلام في مدريد عام ١٩٩١، والتي كانت قائمة على قاعدة "الأرض مقابل السلام"، وقرارات مجلس الأمن "٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥"، التي نصت على انسحاب الاحتلال الإسرائيلي "الكامل" من الأراضي العربية المحتلة؛ لجأت منظمة التحرير الفلسطينية إلى المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي للعمل على إيجاد كيان فلسطيني والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني القانونية والسياسية، وقد كان نتيجة هذه المفاوضات المولود الفلسطيني، الذي أطلقوا على تسميته اسم "السلطة الفلسطينية"^(٧٧).

الفرع الأول

نشأة السلطة الفلسطينية

لقد تم تأسيس السلطة الفلسطينية بموجب سلسلة اتفاقات سياسية وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع الاحتلال الإسرائيلي، حيث كانت تهدف، كما جاء في الاتفاقات، إلى الاعتراف بالحقوق المشروعة والسياسية للشعب الفلسطيني، وإقامة كيان فلسطيني.

وتعود بدايات إقامة السلطة الفلسطينية إلى اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (والمعروف باتفاق "أوسلو ١")^(٧٨)، المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي في واشنطن في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، وقد حددت المادة (١) منه، هدف المفاوضات المتمثل في إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، حيث نصت على: "إن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط، هو من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب (المجلس) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨".

وقد قررت الاتفاقية بأن ولاية المجلس سوف تغطي أرض الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم^(٧٩).

وقبل توقيع اتفاق أوسلو، وتحديدًا بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣، قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات بالاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي كدولة "دولة إسرائيل"، والترم بتغيير بعض مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر وجود "دولة الاحتلال"، وتدعو للكفاح المسلح، وذلك بموجب خطاب أرسله إلى إسحاق رابين (رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي آنذاك)، تضمن نصه: "تعترف منظمة التحرير بحق دولة إسرائيل في العيش بسلام وأمن جديد، وتقبل المنظمة قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ... إن منظمة التحرير تؤكد أن بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود وبنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب، أصبحت من الآن غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول، وبالتالي فإن منظمة التحرير تتعهد بأن تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني"^(٨٠).

وبالمقابل اقتصر رد رابين الجوابي على خطاب عرفات في ١٠ سبتمبر ١٩٩٣ على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، حيث جاء فيه: "في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة في خطابكم، فإن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وستبدأ مفاوضات مع منظمة التحرير في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط"^(٨١).

وقد قرر المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في دورته المنعقدة في ١٠-١٢ أكتوبر ١٩٩٣، في تونس، حيث كلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج، على أن يكون السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيساً لمجلس السلطة الفلسطينية.

وقد تلا إعلان المبادئ مجموعة من الاتفاقات أهمها الاتفاق التنفيذي للاتفاقية السابقة وهو اتفاق نقل السلطات والصلاحيات الموقع في القاهرة في ٤ مايو ١٩٩٤ والمعنون باسم "اتفاق حول تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا" (والمعروف باتفاق غزة - أريحا، اتفاق القاهرة ١٩٩٤)^(٨٢).

وتتشكل بنية السلطة الفلسطينية من هيئة تضم (٢٤) عضواً تمارس جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتنهض بالمسؤوليات التي تنتقل إليها بموجب هذا الاتفاق، وفي حال تشكيل الهيئة، يتوجب على منظمة التحرير الفلسطينية تبليغ الاحتلال الإسرائيلي بذلك وبأي تغيير لاحق في أسماء الأعضاء^(٨٣).

ووفقاً لهذا الاتفاق، تم تحديد ولاية السلطة الفلسطينية الإقليمية، حيث تم رسم حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا، وقد تم استثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية من المنطقتين^(٨٤). وتم اعتبار ذلك نطاق الاختصاص الإقليمي للسلطة الفلسطينية، أما الاختصاص الوظيفي فاشتمل على الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليها في الاتفاق، دون أن تتضمن العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والأمن العام والأمن الخارجي، كذلك لها ولاية

على جميع الأفراد في نطاقها الإقليمي باستثناء "الإسرائيليين"، كما تضمن الاتفاق وجود تعاون بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي في المجال الجنائي والمدني^(٨٥).

وقد تم ضم اتفاق القاهرة لسنة ١٩٩٤ وحلت محله الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الاتفاقية الانتقالية الموقعة في واشنطن في ٢٤ و ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ (والمعروفة باتفاق "أوسلو ٢"، الاتفاق المرحلي).

وقد جاءت هذه الاتفاقية ببعض التعديلات على الاتفاقية السابقة، وأحكاماً جديدة أخرى، حيث جاء فيها أن بنية سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني تتشكل من المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية، والذان سيتم انتخابهما مباشرة من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة - أريحا الموقعة في ٤ مايو ١٩٩٤، وسيحصل المجلس على الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والصلاحيات المنقولة إليه بموجب الاتفاقية^(٨٦). وسيشكل المجلس الفلسطيني من (٨٢) ممثل ورئيس السلطة الفلسطينية، الذين سيتم انتخابه مباشرة وبوقت واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة^(٨٧). وقد حددت الاتفاقية الصلاحيات التشريعية للمجلس ورئيس السلطة التنفيذية، غير أنها أوجبت أن يتم إبلاغ الاحتلال الإسرائيلي عن جميع التشريعات^(٨٨).

وقد جعلت ولاية السلطة الفلسطينية في أجزاء من قطاع غزة والضفة الغربية، وباستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، والتي من ضمنها المستوطنات، والحدود وغيرها^(٨٩). وبموجب هذه الاتفاقات، تم تأسيس السلطة الفلسطينية وتشكيل بنية النظام السياسي لها، في التزام كامل من قبل منظمة التحرير الفلسطينية بهذه الاتفاقات، وعدم مخالفتها، بل والعمل على تنفيذها^(٩٠).

وقد أكد المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسته الخاصة المنعقدة في ٢٤ أبريل ١٩٩٤، من الدورة الواحد والعشرين، المنعقدة في ٢٢-٢٥ أبريل ١٩٩٦، في مدينة غزة، على التزام منظمة التحرير الفلسطينية بالالتزامات الواردة في اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو ١)، والاتفاق الموقع في القاهرة ورسائل الاعتراف المتبادلة في ٩ و ١٠ سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو ٢) الموقعة في واشنطن في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ الذي وافق على اتفاقية أوسلو وجميع ملحقاتها، وقد قام بتعديل الميثاق الوطني، وذلك بإلغاء المواد التي تتعارض مع هذه الاتفاقات.

ويلاحظ أن نشأة السلطة الفلسطينية جاء بموجب سلسلة من الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، تفرض التزامات متبادلة على الطرفين، لكن في ظل تنصل الاحتلال الإسرائيلي المستمر لالتزاماته بموجب الاتفاقات التي وقعها، فإن السلطة الفلسطينية ما زالت متمسكة بها.

ولعل أهم إشكاليات هذه الفترة هو غياب المساءلة والمراقبة على عمل المجلس من أية جهة رسمية أخرى؛ فقد كان القضاء في تلك الفترة في حالة شبه مدمرة بعد سنوات من هيمنة الإدارة المدنية للحكم العسكري الإسرائيلي عليه، ولم يكن يملك القدرة أو الشرعية الكافية لممارسة أي دور رقابي على المجلس الجديد، كذلك من إشكاليات هذه المرحلة

النقص التشريعي الكبير في تنظيم عمل العديد من المؤسسات التي ظهرت بعد تشكيل السلطة الفلسطينية، وأهمها الأجهزة الأمنية التي وصل عددها في ذلك الوقت إلى أكثر من عشرة أجهزة، وعدم وضوح العلاقة مع منظمة التحرير، وأغلب هذه الإشكاليات استمرت بدرجات متفاوتة في المراحل اللاحقة وبعضها ما زال قائماً^(٩١).

الفرع الثاني

مؤسسات السلطة الفلسطينية

بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٩٥، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات^(٩٢). وتجري بموجبه انتخابات عامة، حرة ومباشرة، وفي آن واحد، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية^(٩٣).

ويتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه، وكأول مهمة يقوم بها، وضع نظام دستوري للحكم بموجبه في المرحلة الانتقالية، ويقوم بممارسة سلطاته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة^(٩٤). وتشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويصادق عليها المجلس^(٩٥). ويكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني^(٩٦). كذلك يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية^(٩٧). ويؤسس النظام الدستوري الفلسطيني على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن^(٩٨).

لقد تم تعديل قانون الانتخابات السابق، بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، ومن ضمن التعديلات حدد عدد أعضاء المجلس الفلسطيني بثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس انتخاباً حراً ومباشراً^(٩٩).

وقد أصدر رئيس السلطة الفلسطينية مرسوماً رئاسياً دعا فيه لإجراء انتخابات عامة، لانتخاب رئيس السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني^(١٠٠). وقد جرت الانتخابات العامة الأولى في ٢٠ يناير عام ١٩٩٦، في أراضي السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ونتج عنها أول برلمان فلسطيني في ظل سلطة فلسطينية، والذي سمي بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وتشكلت السلطة التنفيذية المنتخبة، ممثلة بانتخاب رئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد قام المجلس الوطني الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، في خطوة سابقة، ضمن خطته للدولة الجديدة بعد وثيقة الاستقلال عام ١٩٨٨، بتكليف المجلس المركزي بتحضير القانون الأساسي، وقد تم تحضير المسودة الأولى منه وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية (في ديسمبر ١٩٩٣، وفبراير ١٩٩٤، وديسمبر ١٩٩٤)، فتم نقاشها في مؤتمرات عامة في الداخل والخارج، لكن المجلس المركزي لم يناقشها، وفي الوقت نفسه، بدأت السلطة الفلسطينية بعد أوصلو بالعمل لاستلام السلطات بالتدرج، وبعد الاتفاق على قضية الانتخابات والمجلس التشريعي (أوصلو ٢) وجب تغيير القانون الأساسي أربع مرات أخرى^(١٠١).

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي في قراءته الثالثة (قانون رقم ٩٦ / ١)، في ٢ أكتوبر ١٩٩٧، على الرغم من تحفظات رئيس السلطة الفلسطينية، ومع أن هذا الإقرار كان ضمن التحديدات والسلطات التي رسمها اتفاق أوسلو، وهو يضمن سلطات واسعة لرئيس السلطة الفلسطينية، إلا إن الأخير رفض توقيعه^(١٠٢)، الأمر الذي أدى إلى زيادة التوتر في العلاقة المضطربة أصلاً بين المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية^(١٠٣)، وفي إطار من الغموض السياسي، وكخطوة نحو الإصلاحات في إطار خطة المئة يوم في السلطة الفلسطينية، قام الرئيس عرفات بتوقيع القانون الأساسي وأصبح ساري المفعول منذ نشره في الجريدة الرسمية في ٧ يوليو ٢٠٠٢^(١٠٤). ليكون بذلك مرجعية أساسية لتحديد الإطار العام لنظام الحكم وطبيعته.

ونتيجة للضغوطات الدولية والداخلية التي مورست على رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، الذي كان تحت الحصار في رام الله، جاء صدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، فقد كان تعديل القانون الأساسي وتعيين رئيساً للوزراء واحداً من متطلبات خطة خارطة الطريق لعملية السلام^(١٠٥). وفي عام ٢٠٠٥، تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة ٢٠٠٣، بغرض تحديد ولاية الرئيس والمجلس التشريعي بأربع سنوات، وحذف النص على عدد أعضاء المجلس التشريعي وإحالة ذلك إلى قانون الانتخابات.

وقد وضع القانون الأساسي ملامح نظام الحكم لدى السلطة الفلسطينية، حيث جاء فيه أن الشعب مصدر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي^(١٠٦). ويعتبر نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني^(١٠٧). ويعد مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص^(١٠٨).

لقد شكل القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته المظلة الدستورية لمرتكزات التشريع والتفويض والقضاء لدى السلطة الفلسطينية، وعلى ضوء ذلك سنتناول مؤسسات السلطة الفلسطينية الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.

أولاً: السلطة التشريعية

لقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني السلطة التشريعية ضمن نصوصه^(١٠٩). وأناط الوظيفة التشريعية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، والذي يعد السلطة التشريعية المنتخبة لدى السلطة الفلسطينية^(١١٠). ويتولى بالإضافة إلى مهامه التشريعية مهام رقابية كما هو مبين في نظامه الداخلي وعلى نحو لا يتعارض مع القانون الأساسي^(١١١).

وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ مدة المجلس التشريعي بالفترة الانتقالية^(١١٢). بينما جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥ وحددها بمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه، حيث

تجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية^(١١٣). وأضاف بأن مدة ولاية المجلس التشريعي القائم تنتهي عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية^(١١٤).

وبما أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أخذ بالنظام النيابي بالنسبة لنوع الديمقراطية المطبقة في الأراضي الفلسطينية^(١١٥)، فإن المجلس التشريعي المنتخب هو من يتولى ممارسة السلطة بالنيابة عن الشعب الفلسطيني، وعلى هذا الأساس فإن للمجلس التشريعي الفلسطيني سلطات حقيقية وفعالية في مجالي التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية^(١١٦).

وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني الاختصاصات المناطة للمجلس التشريعي، وهي اختصاصات تشريعية ورقابية وبعض الاختصاصات الفرعية الأخرى، وتضمن الاختصاصات التشريعية اقتراح مشروعات القوانين ومناقشتها وإقرارها^(١١٧)، أما الاختصاصات الرقابية فتتمثل في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو أحد الوزراء أو من في حكمهم^(١١٨)، وكذلك سحب الثقة من من الحكومة أو من أحد الوزراء^(١١٩)، وأيضا التحقيق البرلماني^(١٢٠). أما الاختصاصات الفرعية الأخرى فقد تم النص عليها أيضا في التشريعات الفلسطينية الأخرى، منها الاختصاصات ذات الطابع المالي والإداري (القروض العامة والتعهدات المالية، بعض الصلاحيات المتعلقة بالرواتب والاستقطاعات والتمويل، بعض الصلاحيات التنفيذية والإدارية)، والاختصاصات ذات الطابع القضائي (العفو العام عن الجرائم)^(١٢١).

ثانيا: السلطة التنفيذية

لقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني السلطة التنفيذية ضمن نصوصه^(١٢٢). غير أن هناك اختلافات واضحة بين القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، حيث تم استحداث منصب رئيس الوزراء وفقا للقانون الأساسي الثاني، وبهذا توزعت الوظيفة التنفيذية بين مجلس الوزراء (الحكومة) ورئيس السلطة الفلسطينية.

أ. السلطة التنفيذية في ظل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢

وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، فإن السلطة التنفيذية تتمثل في رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء، وتكون الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ^(١٢٣). ويمثل السلطة التنفيذية رئيسها (رئيس السلطة الفلسطينية) بشكل منفرد خلال هذه المدة ولا ينازعه أية شخصية على ممارسة الصلاحيات الخاصة بالسلطة التنفيذية^(١٢٤). ويتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد على (تسعة عشر) وزيرا، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير^(١٢٥).

يملك رئيس السلطة التنفيذية بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، اختصاصات تنفيذية واسعة، كما لديه اختصاصات تشريعية وقضائية، وذلك على النحو الآتي:

١. الاختصاصات التنفيذية

أ. يعد القائد الأعلى للقوات الفلسطينية^(١٢٦).

ب. يعين ممثلي السلطة الفلسطينية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الفلسطينية^(١٢٧).

- ج. يعين الوزراء ويقيلمهم ويقبل استقالتهم ويرأس اجتماعات مجلس الوزراء^(١٢٨).
- د. حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها^(١٢٩).
- هـ. يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام^(١٣٠).
- و. طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أو بعضهم أمام المجلس التشريعي^(١٣١).
- ز. إصدار مرسوم بإعلان حالة الطوارئ^(١٣٢).

٢. الاختصاصات التشريعية

- أ. إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي^(١٣٣).
- ب. يقوم بمفرده أو بمشاركة مجلس الوزراء باقتراح مشاريع القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين^(١٣٤).

ج. إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي^(١٣٥).

٣. الاختصاصات القضائية

- أ. يملك رئيس السلطة حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها^(١٣٦).
- ب. تعيين النائب العام بعد تنسيبه من المجلس الأعلى للقضاء^(١٣٧).
- ج. المصادقة على حكم الإعدام^(١٣٨).
- أما مجلس الوزراء، فدوره مساعدة الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته^(١٣٩). ويختص بما يأتي:
- أ. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- ب. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- ج. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- د. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بالوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- هـ. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- و. متابعة أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- ز. مناقشة اقتراحات الوزارات المختلفة وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- ح. أية اختصاصات أخرى تتطابق بها وفقاً لهذا القانون الأساسي أو أي قانون أو قرار آخر^(١٤٠).
- ب. السلطة التنفيذية في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥
- في عام ٢٠٠٣، تم استحداث منصب رئيس الوزراء، وبالتالي تغيرت تركيبة وطبيعة السلطة التنفيذية، حيث لم تعد تقتصر على رئيس السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء الذي يتبع له، وإنما أصبحت الاختصاصات التنفيذية موزعة بين رئيس السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء (الحكومة) والتي يرأسها رئيس الوزراء وتتبع له.

وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، فإن مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وتكون الاختصاصات والصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء، وذلك باستثناء بعض الاختصاصات التنفيذية التي حددها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية^(١٤١).

١. رئيس السلطة الفلسطينية

لم يعد رئيس السلطة الفلسطينية رأس السلطة التنفيذية وفق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، وقد أفرد له القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بابا خاصة به، الباب الثالث منه، دون إدراجه تحت باب السلطة التنفيذية، الباب الخامس منه، ورغم ذلك فقد أوعز إليه بعض المهام التنفيذية، والتي نص عليها في القانون الأساسي المعدل.

حيث يملك رئيس السلطة الفلسطينية بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، اختصاصات تنفيذية محددة بنص القانون الأساسي، كما لديه اختصاصات تشريعية وقضائية، وذلك على النحو الآتي:

- الاختصاصات التنفيذية

- أ. يعد القائد الأعلى للقوات الفلسطينية^(١٤٢).
- ب. يعين ممثلي السلطة الفلسطينية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الفلسطينية^(١٤٣).
- ج. تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة الفلسطينية التابعة له^(١٤٤).
- د. حق إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها^(١٤٥).
- هـ. إصدار مرسوم بإعلان حالة الطوارئ^(١٤٦).

- الاختصاصات التشريعية

- أ. إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي^(١٤٧).
- ب. إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي^(١٤٨).

- الاختصاصات القضائية

- أ. يملك رئيس السلطة حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها^(١٤٩).
 - ب. تعيين النائب العام بعد تنسيبه من المجلس الأعلى للقضاء^(١٥٠).
 - ج. المصادقة على حكم الإعدام^(١٥١).
- وبالتالي، جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، وقد قلص من اختصاصات الرئيس التنفيذية، فقد أزال عنه الاختصاصات المتعلقة بالوزارة والوزراء، وكذلك بالنسبة للاختصاصات

التشريعية، والذي أزال عنه الاختصاصات المتعلقة باقتراح مشاريع القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

٢. مجلس الوزراء (الحكومة)

وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، فإن مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وتكون الاختصاصات والصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء، وذلك باستثناء بعض الاختصاصات التنفيذية التي حددها القانون الأساسي من اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية^(١٥٢). وبالتالي، فإن الاختصاصات التنفيذية في أصلها منوطة بالوزارة (الحكومة)، غير أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل قد حدد على سبيل الاستثناء والحصر بعض الاختصاصات التنفيذية التي أوكلها لرئيس السلطة الفلسطينية.

يرأس مجلس الوزراء رئيس الوزراء، الذي يتولى تشكيل حكومته بتكليف من رئيس السلطة الفلسطينية، والذي يحصل على الثقة من المجلس التشريعي بعد مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسات الحكومة^(١٥٣). وقد زاد عدد الوزراء في مجلس الوزراء عما كان عليه في القانون الأساسي السابق إلى عدد من الوزراء لا يزيد على (أربعة وعشرين) وزيرا^(١٥٤).

ويمارس رئيس الوزراء بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، اختصاصات تنفيذية، وذلك على النحو الآتي^(١٥٥):

١. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول أو استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
 ٢. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
 ٣. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
 ٤. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
 ٥. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
 ٦. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقا للقانون.
 ٧. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
 ٨. يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.
 ٩. حق إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها^(١٥٦).
 ١٠. يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام^(١٥٧).
- أما مجلس الوزراء، فيختص بما يأتي^(١٥٨):

١. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
 ٢. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
 ٣. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
 ٤. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بالوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
 ٥. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
 ٦. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
 ٧. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
 ٨. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦، ٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
 ٩. أ. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
ب. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
 ١٠. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
 ١١. أية اختصاصات أخرى تتطابق به بموجب أحكام القانون.
- ولمجلس الوزراء اختصاص تشريعي، حددته المادة (٧٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، يتعلق بحق التقدم بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين، وهذا الحق كان من اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- ثالثا: السلطة القضائية**
- لقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني السلطة القضائية ضمن نصوصه^(١٥٩). وأناط الوظيفة القضائية بسلطة قضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأقد أناط بالقانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون^(١٦٠)، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني^(١٦١). كما أناط بالقانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها^(١٦٢).
- وقد أحال القانون الأساسي الفلسطيني الأحكام الخاصة بالقضاة والنيابة العامة إلى قانون السلطة القضائية^(١٦٣). وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة^(١٦٤).
- ويتكون القضاء لدى السلطة الفلسطينية من^(١٦٥):

أ. القضاء النظامي: وتتشكل المحاكم النظامية من:

١. محاكم الصلح.
 ٢. محاكم البداية.
 ٣. محاكم الاستئناف.
 ٤. المحكمة العليا (محكمة النقض ومحكمة العدل العليا).
- ب. القضاء الدستوري: ويتمثل في المحكمة الدستورية العليا، والذي يقوم بدورها بشكل مؤقت المحكمة العليا (بصفتها محكمة دستورية).

ج. القضاء الشرعي والديني: وتتكون من المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية.

وتتكون المحاكم الشرعية من:

١. المحاكم الابتدائية الشرعية.
 ٢. محاكم الاستئناف الشرعية.
 ٣. المحكمة العليا الشرعية.
- أما المحاكم الدينية الكنسية، فتتكون من:

١. محاكم البداية.
٢. محاكم الاستئناف.

د. القضاء الإداري: ويتمثل في المحكمة الإدارية والمحكمة العليا (بصفتها محكمة العدل العليا).

هـ. القضاء العسكري: وتتكون المحاكم العسكرية من:

١. محكمة الميدان العسكرية.
٢. المحاكم العسكرية المركزية.
٣. المحاكم العسكرية الدائمة.
٤. المحاكم العسكرية الخاصة.
٥. المحكمة العسكرية العليا.

و. القضاء الخاص: وتتمثل المحاكم الخاصة من محاكم الأحداث وغيرها.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الفلسطينية تعويضا كاملا له^(١٦٦).

الفرع الثالث

السلطة الفلسطينية في ظل الانقسام الفلسطيني عام ٢٠٠٧ وما بعده

في ظل إفرزات الانتخابات الفلسطينية الرئاسية والتشريعية الثانية؛ حيث كانت نتائج الانتخابات الفلسطينية الرئاسية الثانية عام ٢٠٠٥^(١٦٧)، فوز مرشح (حركة فتح) السيد (محمود عباس)، وكانت نتائج الانتخابات الفلسطينية التشريعية الثانية عام ٢٠٠٦^(١٦٨)، فوز قائمة التغيير والإصلاح (حركة حماس) بالأغلبية البرلمانية، الذي بدوره شكل تناقض في الرؤى السياسية التي تروج لها الحركتان، ثم وصل الأمر إلى حد التنافر، وخلق العراقيل أمام المجلس التشريعي الفلسطيني والحكومة الفلسطينية (العاشرة والحادية عشر) برئاسة السيد (إسماعيل هنية)، حتى وصلت الأمور في الشارع الفلسطيني إلى الفوضى والفلتان الأمني، فوصلت إلى استخدام العنف المسلح؛ حتى تمت السيطرة من قبل الحكومة الفلسطينية برئاسة السيد (إسماعيل هنية)، ووزارة الداخلية التابعة لها ممثلة بوزيرها السيد (سعيد صيام) -رحمه الله-، وذلك في إطار السيطرة على حالة الفلتان الأمني والفوضى في قطاع غزة، في أحداث مؤسفة انتهت بالانقسام الفلسطيني بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٧، والذي بدوره قسم الوطن إلى المحافظات الشمالية (وتسيطر عليها حركة فتح ورئيس السلطة الفلسطينية) والمحافظات الجنوبية (وتسيطر عليها حركة حماس والمجلس التشريعي الفلسطيني)^(١٦٩).

إن أسباب الانقسام الفلسطيني تعود إلى الكثير من الإشكالات الدستورية والقانونية المتعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات والاختصاصات المنوطة بالمجلس التشريعي ومجلس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية، أو تلك المتعلقة بالمراكز القانونية لهم، أو تلك المتعلقة بالتعيينات أو حالة الطوارئ أو حالة الضرورة، أو الحكومة، أو الفترة الانتقالية لرئيس السلطة الفلسطينية أو للمجلس التشريعي أو لحكومة تسيير الأعمال، أو فيما يتعلق بالانتخابات، أو المدد الدستورية أو القانونية، أو علاقة السلطة الفلسطينية بمنظمة التحرير الفلسطينية، وغيرها العديد من الإشكالات التي ظهرت على السطح في ظل الانقسام الفلسطيني^(١٧٠).

إن فترة الانقسام الفلسطيني قد أثرت كثيرا على النظام السياسي الفلسطيني، فقد قسمت الوطن إلى شقين، المحافظات الشمالية (وتسيطر عليها حركة فتح ورئيس السلطة الفلسطينية) والمحافظات الجنوبية (وتسيطر عليها حركة حماس والمجلس التشريعي الفلسطيني)، في ظل انفراد كل منهما بما يسيطر عليه، ويشرع القوانين والأنظمة التي يراها، دون أي اعتبار لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، أو دون الاحتكام للشعب، الذي هو مصدر السلطات جميعها

المبحث الثاني

التكييف الدستوري لطبيعة للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي

بقيت طبيعة النظام السياسي الفلسطيني من حيث التكييف الدستوري وفق الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة ما زالت موضع جدل وخلاف بين الفقهاء القانونيين.

لقد وضع القانون الأساسي الفلسطيني ملامح نظام الحكم في فلسطين، حيث جاء فيه أن الشعب مصدر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي^(١٧١). ويعتبر نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية

السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني^(١٧٢). ويعد مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص^(١٧٣).

ويختلف التكليف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ عنه في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، خاصة بعد استحداث منصب رئيس الوزراء وتوزيع الصلاحيات التنفيذية، والذي جاء وفق اعتبارات تاريخية وظروف سياسية معينة.

المطلب الأول

التكيف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي الفلسطيني

لسنة ٢٠٠٢

لا يمكن الحديث في مرحلة ما قبل انتخابات عام ١٩٩٦ عن نظام سياسي رئاسي أو برلماني، وإنما كان نظاماً يمكن وصفه بأنه أشبه بنظام "الجمعية" السويسري، أو نظام مجلس الحكم الانتقالي الذي طبق في العراق في أعقاب دخول القوات الأمريكية إلى بغداد في سنة ٢٠٠٣، ولم تمتد هذه المرحلة طويلاً وانتهت بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في يناير عام ١٩٩٦^(١٧٤).

لقد كرس القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ النظام الذي كان قائماً منذ انتخاب المجلس التشريعي، فمن حيث شكل النظام السياسي لم يأت القانون الأساسي بجديد، وإنما مأسس الحالة التي كانت قائمة وقت مناقشته في المجلس التشريعي، وعكس بدرجة كبيرة توزيع القوة بين الأطراف السياسية الفاعلة لدى صياغته؛ فقد منح القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢ صلاحيات واسعة للرئيس، ولم يحدد آليات واضحة لمساءلة الرئيس، ولم يتضمن نصاً واضحاً يقضي بأن يمارس الرئيس صلاحياته التنفيذية من خلال مجلس الوزراء من أجل ضمان خضوع أعماله للمساءلة السياسية أمام المجلس، وبالتالي استمر الرئيس في ممارسة العديد من الصلاحيات التنفيذية مباشرة خارج نطاق مجلس الوزراء، وذلك من خلال مراسيم رئاسية أو من خلال مؤسسات غير وزارية عديدة (مثل سلطة الطاقة، وسلطة المياه، وصندوق الاستثمار، ووكالة الأنباء الفلسطينية، والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون) فضلاً عن الأجهزة الأمنية التي يتبع بعضها للرئيس مباشرة، مثل جهاز المخابرات العامة والأمن الوطني، وقد ترتب على ذلك أن جزءاً كبيراً من السلطة التنفيذية ظل خارج نطاق مراقبة المجلس التشريعي ومساءلتها؛ في المقابل، قدّم القانون الأساسي مجموعة من المبادئ والأحكام الدستورية التي توفر حماية، على الأقل من الناحية النظرية، لحقوق الأفراد وحيرياتهم، كما أنه قنّ فرض حالات الطوارئ، ونص على وجوب عرض الحكومات على المجلس لنيل الثقة، وأعطى المجلس سلطة حجب وسحب الثقة عن الحكومة أو عن أحد أعضائها (باستثناء الرئيس)^(١٧٥).

ومن خلال دراسة السلطات الثلاث في ظل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢؛ فإنه يتبين أن النظام السياسي الفلسطيني قد أخذ بخاصية فردية السلطة التنفيذية، والمتمثلة في رئيس السلطة التنفيذية (رئيس السلطة الفلسطينية)، والتي تعد من خصائص النظام الرئاسي، ولكن في المقابل أخذ بخاصية أن الوزراء مسؤولون بشكل فردي

وجماعي أمام المجلس التشريعي الفلسطيني، ويستطيع مساءلتهم ومحاسبتهم وحجب الثقة عنهم، والتي تعد خاصية من خصائص النظام البرلماني.

يذهب الدكتور باسم بشناق^(١٧٦) إلى أنه لا يمكننا إطلاق هوية النظام الرئاسي على النظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢؛ وذلك لوجود خاصية فردية السلطة التنفيذية؛ حيث إن مسؤولية الوزراء لا تتحقق في النظام الرئاسي النيابي المعاصر وإنما تتحقق في النظام البرلماني؛ غير إنه لم يتم بتحديد طبيعة النظام السياسي الفلسطيني.

ويرى الدكتور جورج جقمان^(١٧٧) أنه منذ نشوء السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٤ كان لدينا أربعة نظم سياسية: النظام الرئاسي: بمعنى النظام الذي أنشأ في ظل السلطة الفلسطينية حتى استحداث منصب رئيس وزراء في العام ٢٠٠٣، في هذه الفترة كان النظام السياسي رئاسيا من حيث الشكل، وكان للرئيس الراحل ياسر عرفات في حينه صلاحيات أوسع مما قد تعطى لأي رئيس في النظم الرئاسية المختلفة.

ثم كان هناك ما يسمى بالنظام الرسمي السياسي أي الوزارات المختلفة والدوائر والمكاتب المختلفة التي لها صلاحيات سياسية، بمعنى صلاحيات اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة أو بالسياسات وتمس المجتمع الفلسطيني، كانت هذه الصلاحيات غالبا صلاحيات شكلية، والسبب في ذلك وجود نظام سياسي ثالث.

النظام الثالث يمكن أن يسمى بالنظام الفعلي وليس بالنظام الرسمي، وهو قد تشكل من محاور ارتباط وحلقات مترابطة أفقيا وعموديا، أفقيا مجموعات ترتبط ببعضها البعض بمصالح وعلاقات، ثم عموديا بمعنى أنها كانت تستمد نفوذها وقوتها في نهاية الأمر من رأس هرم السلطة الفعلية أو النظام السياسي الفعلي-أقصد في حينه الرئيس الراحل ياسر عرفات- وهذا يفسر لماذا كان بمقدور مدير عام في وزارة مثلا ان يكون له سطوة ونفوذ أكبر من الوزير في بعض الحالات، أو أن يكون مدير مكتب أو قسم في وزارة ما له نفوذ أكبر من المدير العام ان كان له ارتباطات أقرب ضمن هذه الحلقات مع قمة الهرم.

ومع استحداث منصب رئيس وزراء في عام ٢٠٠٣ خاصة بعد وفاة الرئيس عرفات أصبح لدينا نظاما هجيناً، نظاما كما يقال برأسين.

ونحن بدورنا نرى أنه بالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ لم يتم بتحديد هوية النظام السياسي الفلسطيني، ورغم أنه أخذ بعض الخصائص من النظامين الرئاسي والبرلماني، ورغم أن صلاحيات الرئيس كانت واسعة جدا، ومن الممكن أن يكون أقرب للنظام الرئاسي منه إلى البرلماني، لكننا نرى أن النظام السياسي الفلسطيني في هذه المرحلة كان ذا طبيعة خاصة.

ولم يغير صدور القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ كثيرا من الناحية الواقعية في توزيع القوة والسلطات بين المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية، أو في ممارسات السلطة التنفيذية التي استمرت في إهمال العديد من قرارات المجلس التشريعي وتوصياته ومشاريع القوانين الصادرة عنه، وفي هيمنتها على باقي السلطات، وبالتالي، لم تختلف هذه المرحلة جوهريا عن سابقتها، واستمرت الإشكاليات التي كانت في المرحلة السابقة^(١٧٨).

المطلب الثاني

التكيف الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني في ظل القانون الأساسي الفلسطيني

المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥

من خلال دراسة السلطات الثلاث في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، وبعد استحداث منصب رئيس الوزراء، والعمل على توزيع الصلاحيات؛ فإنه يتبين أن النظام السياسي الفلسطيني قد أخذ بخاصية ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس السلطة الفلسطينية والوزارة (الحكومة)، والتي يمثلها رئيس الوزراء، ولكن في المقابل وسع من صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية، مقترباً في ذلك من النظام الرئاسي، متجاوزاً محددات النظام البرلماني، وأخذ أيضاً بنظام المساءلة البرلمانية للوزارة (الحكومة)، ويستطيع مساءلتهم ومحاسبتهم وحجب الثقة عنهم، والتي تعد خاصية من خصائص النظام البرلماني، وبالرغم من أنه خلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، لكنه لم يأخذ بمحددات النظام شبه الرئاسي أيضاً.

يرى الدكتور علي الجرجاوي^(١٧٩) أنه -لغاية الآن- لا يوجد نظام سياسي ثابت ومستقر لفلسطين؛ فالنظام السياسي الفلسطيني الحالي لا يعاني من مشكلة التصنيف أو الشكل فحسب، ولكن يعاني من ناحية المضمون بالأساس؛ حيث عدم ترسخ السلطات أصلاً في النظام السياسي الفلسطيني، ويصف النظام السياسي في فلسطين بأنه نظام "مقلق"، لم يتم لغاية الآن التأصيل له، ليس عملياً وإنما نظرياً، لذلك سوف يبقى نظاماً هشاً، غير مستند لأسس أو قواعد أو أسانيد قوية وراسخة.

ويذهب الدكتور جورج جقمان^(١٨٠) إلى أنه مع استحداث منصب رئيس وزراء في عام ٢٠٠٣ خاصة بعد وفاة الرئيس عرفات أصبح لدينا نظاماً هجيناً، نظاماً كما يقال برأسين.

وقد ذهب الدكتور أحمد مبارك الخالدي^(١٨١) إلى أن النظام الدستوري الفلسطيني الذي تبناه القانون الأساسي يميل إلى الأخذ بنظام مختلط تبرز فيه أسس النظام الرئاسي؛ مستندياً إلى عدة أسباب، منها: أن المشرع الدستوري لم يعلن تبنيه قواعد النظام البرلماني، كذلك أفراد باب خاص بالأحكام المنظمة لمركز الرئيس اختصاصاته كما فعل مع السلطات الثلاث الرئيسية، وأيضاً في ظل انتخاب الرئيس بشكل مباشر من الشعب، وتولية سلطات حقيقية، وغيرها.

في حين يرى الباحث محمد خضر^(١٨٢) أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥ قد تبنى النظام شبه الرئاسي (النظام المختلط أو النظام نصف الرئاسي)، كنظام سياسي للسلطة الفلسطينية، حيث يعتبر هذا النظام خليطاً ما بين النظام الرئاسي والبرلماني، لكن بسبب ما للرئيس من صلاحيات واسعة، فإنه يميل أكثر نحو النظام الرئاسي مع وجود عناصر مهمة من النظام البرلماني؛ حيث يعزو ذلك إلى اعتبارات الخلفية التاريخية والظروف السياسية القائمة لدى تعديل القانون الأساسي، حيث نشأ لاعتبارات لها علاقة بالتفاوض ما بين السلطة

القائمة، والمطالبين بتغيير شكل السلطات وصلاحياتها، ولم يكن ذلك نتيجة لاعتبارات واعية ومدرسة توازن ما بين الأنظمة المختلفة واختيار الأنسب منها لفلسطين.

ويرى الباحثان أحمد مصلح وصالح سرور^(١٨٣) أن النظام السياسي الفلسطيني لا تنطبق عليه أي من المعايير المتعلقة بالنظام الرئاسي أو النظام البرلماني، إنما يخلط بين الاثنين، فهو رئاسي من ناحية إذ يجعل انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة، وهو برلماني من ناحية أخرى إذ يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويجب أن تتال ثقته، وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (٥) منه إلى أن: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

ونحن بدورنا نؤيد وجهة نظر الدكتور باسم بشناق^(١٨٤) بأن نظام الحكم وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، نظام ذو طبيعة خاصة، فهو على الرغم من أنه نظام ديمقراطي نيابي، إلا أنه لا يتفق بشكله وفي حدود الصلاحيات المعطاة لكل سلطة من سلطاته أو داخل قطبي السلطة التنفيذية، مع أي صورة من صور النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة -الرئاسي أو البرلماني أو المجلسي أو شبه الرئاسي-، فلا زال النظام السياسي الفلسطيني نظاماً غير مستقر في طبيعته نظراً للظروف والتطورات السياسية التي شهدتها، وكذلك بسبب عدم اكتمال وضعية النظام السياسي لدولة مستقرة ذات سيادة، وبالتالي لا يمكن إطلاق هوية أي من النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة على النظام الفلسطيني؛ غير أنه يمكن القول بأنه مزيج غير متجانس من النظامين الرئاسي والبرلماني معاً، حيث يأخذ من خصائص النظامين.

وهذا الجمع بين خصائص كل من النظامين الرئاسي والبرلماني أدى إلى جعل شكل النظام السياسي الفلسطيني مزيجاً من النظامين البرلماني والرئاسي، ولكن على الرغم من ذلك لا يمكن إطلاق وصف النظام المختلط (شبه الرئاسي) على النظام السياسي الفلسطيني حيث تبين لنا من خلال دراستنا لطبيعة النظام المختلط أن حجم الصلاحيات المقررة لرئيس السلطة الفلسطينية في وظائف الدولة الثلاث لا تتفق مع حجم الصلاحيات المقررة لرئيس الدولة في النظام المختلط، فمثلاً: رئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفلسطيني لا يملك حق حل السلطة التشريعية، ولا يملك حق عرض موضوعات عامة على الشعب للاستفتاء، والأهم من ذلك أن النظام المختلط لا يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات بأحد صورتيه المتعارف عليها، نظراً لقيامه بتقوية مركز رئيس السلطة التنفيذية على حساب السلطتين الأخريين والسماح للسلطة التنفيذية بمباشرة وظائف السلطتين الأخريين بشكل يفوق حد التعاون بين السلطات، أما النظام السياسي الفلسطيني فقد تبنى في قانونه الأساسي بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه واحداً من الأسس التي يقوم عليها.

وفيما يلي نورد أهم الخصائص التي يأخذها نظام الحكم الفلسطيني من كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني:

أولاً: الخصائص التي يأخذها النظام السياسي الفلسطيني من النظام الرئاسي

١. طريقة اختيار رئيس السلطة الفلسطينية، تتم بالانتخاب المباشر من قبل الشعب الفلسطيني.

٢. يتمتع رئيس السلطة الفلسطينية باختصاصات تنفيذية حقيقية وواسعة، بمعنى أن ممارستها تؤدي إلى التأثير المباشر والفعال في سيرورة النظام السياسي.

٣. عدم خضوع رئيس السلطة الفلسطينية للمسؤولية السياسية أمام المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: الخصائص التي يأخذها النظام السياسي الفلسطيني من النظام البرلماني

١- يقوم النظام السياسي الفلسطيني على أساس ثنائية السلطة التنفيذية، فالى جانب رئيس السلطة الفلسطينية الذي يعتبر رئيس السلطة التنفيذية، يوجد رئيس للوزراء يتم اختياره من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، وتتبع له الوزارة (الحكومة).

٢- يخضع رئيس الوزراء (رئيس الحكومة) لمسائلة ومحاسبة المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي يحق له حجب الثقة عن حكومته أو أحد وزراءها.

وخلاصة الأمر، فإننا نميل إلى رأي مجموعة من الباحثين والدكاترة الأفاضل^(١٨٥) في اعتماد النظام الرئاسي المقيد للنظام السياسي الفلسطيني؛ باعتباره الأنسب للدولة الفلسطينية، وذلك بناء على تجربة النظام السياسي الفلسطيني منذ تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، ومن خلال التجارب العربية بما فيها تجارب صياغة الدساتير في دول الربيع العربي، فالنظام البرلماني الخالص على الطريقة البريطانية يلزمه تقاليد وأعراف مستقرة، وهو غير متوفر في دولة حديثة النشأة مثل فلسطين، وإلا قد ينتج عنه حالة عدم استقرار سياسي، كما أن النظام الرئاسي على الطريقة الأمريكية الذي يقوم على انتخابات دورية منتظمة بطريقة جامدة، بحيث لا تتمكن السلطة التنفيذية من الدعوة لانتخابات مبكرة، ولا يستطيع البرلمان أن يحجب الثقة عن السلطة التنفيذية، يحتاج أيضاً إلى تقاليد وأعراف تسمح لمثل هذا النظام بالبقاء والاستمرار، وهو غير متوفر في الحالة الفلسطينية كذلك^(١٨٦).

يقوم النظام الرئاسي المقيد على مبدأ الفصل بين السلطات، مع إمكانية قيام رئيس الدولة بحل المجلس التشريعي/البرلمان، وإمكانية قيام المجلس التشريعي/البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة، وتحتاج الحكومة لثقة البرلمان كي تمارس مهامها، ولكن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب ولا يحتاج إلى ثقة البرلمان، وبالتالي لا يتأثر بالأكثرية البرلمانية، التي قد تختلف عن حزب الرئيس، لكن على الرئيس أن يستقيل من أي مهام رسمية داخل حزبه حال انتخابه رئيساً للدولة، ولا يمارس رئيس الدولة أي سلطة تنفيذية مباشرة، وإنما يكون ذلك من خلال مجلس الوزراء، وبالتالي فإن أي قرار تنفيذي يصدر عن الرئيس يجب أن يكون من خلال مجلس الوزراء أو الوزير المختص الذي يجب أن يوقع على القرار المعني بجانب توقيع الرئيس، ويتشكل مجلس الوزراء من رئيس الدولة والوزراء ورئيس الوزراء، ويتأثر رئيس الدولة جلسات مجلس الوزراء، وفي حال غيابه يتأثر الاجتماع برئيس الوزراء^(١٨٧).

تمنح بعض الصلاحيات السيادية للرئيس يمارسها بشكل مباشر دون الحاجة لمجلس الوزراء، وبخاصة في حال النزاع بين أجهزة الدولة (البرلمان والحكومة)، بحيث يكون للرئيس صلاحية الطلب من شخص آخر تشكيل الحكومة، وفي حال عجز رؤساء الوزراء المقترحين في الحصول على ثقة البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان لتجنب الاستمرار بالأزمة، والدعوة لإجراء انتخابات خلال فترة زمنية يحددها الدستور، كما تكون للرئيس صلاحية رد التشريعات،

وفي حال إصرار البرلمان على موقفه يجب حصول التشريع المعني على أغلبية ثلثي الأعضاء حتى يمرر على الرغم من اعتراض الرئيس، ويمكن إعلان حالة الطوارئ في ظروف معينة من خلال رئيس الدولة بعد استشارة الحكومة، وتكون حالة الطوارئ مؤقتة ومحددة بموجب المرسوم الرئاسي الذي يعلنها. ويكون لرئيس الدولة الاختصاص الكامل في حالات يكون فيه استقلال الدولة وأمنها معرضين للخطر، ويستعين بذلك بالقوات المسلحة، فيما عدا تلك الظروف الاستثنائية، تمارس السلطات الثلاث الأخرى اختصاصاتها في الظروف الطبيعية دون تدخل للجيش^(١٨٨).

ووفقا للنظام الرئاسي المقيد المقترح، لا يوجد ما يمنع أن يتم اختيار الوزير من بين أعضاء المجلس التشريعي/البرلمان، ولكن في حال حصول الحكومة على الثقة، يجب على الوزير المكلف تقديم استقالته من منصبه كنائب في البرلمان، ويتم ملء الشاغر وفق ما يحدده قانون الانتخابات، ويمكن للوزراء اقتراح مشاريع قوانين من خلال مجلس الوزراء بما يحقق السياسات العامة التي ترغب الحكومة في تحقيقها باستخدام التشريع كأحد أدوات تنفيذ السياسات العامة^(١٨٩).

كذلك وجود آليات مناسبة لحل الخلافات؛ حيث إن وجود نظام سياسي فاعل (يقوم على الفصل بين السلطات) مرهون بوجود آليات لحل الخلافات التي قد تنشأ بين أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة، بما يضمن استمرار هذا النظام دون وصوله إلى طريق مسدود، واضطرار الأطراف السياسية الفاعلة فيه إلى اللجوء إلى العنف، أو إلى وسائل غير دستورية في تسوية خلافاتها، فمهما كان النظام السياسي متطورا من حيث التصميم، ومهما كان الدستور مفصلا، فإنه لا يمكن له أن يتنبأ بجميع الخلافات والنزاعات الممكنة، لكن يمكنه أن يضع آليات للتعامل معها، بحيث لا يتوقف النظام السياسي عن العمل في حال نشوئها؛ لذا، يجب أن يحتوي الدستور على آليات دقيقة للتعامل مع الأزمات التي يمكن أن تنشأ بين أجهزة الدولة، مع تحديد مرجعية عليا تكون حكما بين السلطات، وعادة ما تكون المرجعية النهائية للبت في القضايا الخلافية وحل الخلافات المستعصية بين السلطات، هي إما رئيس الدولة، وإما المحكمة الدستورية، وإما يمكن الجمع بينهما، فرئيس الدولة يملك تفويضا شعبيا باعتبار أنه منتخب من قبل الشعب مباشرة (في الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية)، ولكن تبقى احتمالية إمكانية تعسفه في الحكم أو أن يكون طرفا في الخلاف السياسي القائم واردة، لذا يمكن أن تكون هناك أيضا مرجعية أخرى وهي المحكمة الدستورية؛ فالمحكمة الدستورية يفترض بها أنها مرتبطة بالدستور وروحه وأهدافه وأساساته والمبادئ العامة التي تحكمه، ولا ترتبط بتفويض شعبي متقلب، ولضمان دور فاعل للمحكمة الدستورية، يجب أن يكون هناك للسلطات الثلاث دور في تعيين قضاتها مع وجود ضمانات وترتيبات استقلالية للقضاة من خلال الأمان الوظيفي المرتبط بالولاية مدى الحياة، أو الولاية لمدة زمنية محددة غير قابلة للتجديد أو العزل، كذلك يمكن أن يكون الاستفتاء الشعبي إحدى الآليات التي يمكن اللجوء إليها في حالات محددة للخروج من أزمات أو خلافات سياسية مستعصية، وإن من شأن وجود آليات ومرجعيات واضحة لحل الخلافات السياسية خلق نظام سياسي فاعل ومستقر، تقل فيه إمكانية لجوء الأطراف إلى العنف لحل خلافاتهم^(١٩٠).

وهذا بدوره يقضي على تنازع الصلاحيات والإشكاليات الدستورية والقانونية الذي نشأ عنها الانقسام الفلسطيني عام ٢٠٠٧، وإن كانت تنازع الصلاحيات نتجت مع استحداث منصب رئيس الوزراء عام ٢٠٠٣، لكن في ظل التعددية

الحزبية، ومشاركة العديد من الأحزاب في الانتخابات العامة، فإن وصول مرشح حزب ما إلى منصب الرئيس وحصول حزب آخر على الأغلبية البرلمانية، فإن ذلك سيشكل صراعا حول الصلاحيات، كما حدث عند فوز محمود عباس "أبو مازن" مرشح "حركة فتح" برئاسة السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٥، وفوز قائمة التغيير والإصلاح "تابعة لحركة حماس" بالأغلبية في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦، وهذا يعني امتلاك حركة حماس السلطة التشريعية وأحد أقطاب السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء والحكومة التابعة له)، وهذا بدوره أدى إلى تنازع في الصلاحيات الدستورية والقانونية لكل من مؤسسة الرئاسة (الرئيس) ومؤسسة الحكومة (رئيس الوزراء)، وهذا بدوره أدى إلى إصدار العديد من التشريعات (القوانين من المجلس التشريعي والقرارات بقانون من الرئيس، وغيرها من القرارات التنظيمية والفردية من الرئيس والحكومة)، وقد أدى ذلك إلى تناقض وانقسام سياسي فلسطيني، انفردت فيه حركة حماس بالحكم على قطاع غزة، وانفردت حركة فتح بالحكم على الضفة الغربية^(١٩١).

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع مهم ودقيق، وحساس على صعيد مؤسسات السلطة الفلسطينية، والذي هدف إلى دراسة تطور النظام السياسي الفلسطيني بين الشرعية الثورية والتكليف الدستوري: دراسة تحليلية في مسار الانتقال من حكومة عموم فلسطين إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل؛ إذ يعد هذا الموضوع من المواضيع الشائكة والمعقدة في النظام السياسي الفلسطيني، والذي يتطلب جهدا على جميع المستويات، لمعالجة القضايا المتعلقة به.

وقد خلصت هذه الدراسة، من خلال تتبعها لمسار التطور المؤسسي للنظام السياسي الفلسطيني في مبحثه الأول، إلى أن ثمة خطا رفيعا من الاستمرارية يربط بين المراحل الثلاث المدروسة، تمثل في مركزية السلطة التنفيذية وتغليب منطق "الشرعية الثورية" على منطق "الشرعية المؤسسية"؛ فقد أرست تجربة حكومة عموم فلسطين، على قصر أمدها، بذرة الوعي بالكيان السياسي المستقل، لكنها ظلت رهينة الوصاية العربية ومحدودية السيادة، ثم جاءت منظمة التحرير الفلسطينية لترسيخ هذه المركزية في بنية اللجنة التنفيذية ورئيسها، باعتبارها "سلطة تحريرية" استمدت شرعيتها من الكفاح الوطني والاعتراف الإقليمي والدولي، لا من دستور مكتوب أو عقد اجتماعي داخلي، وعندما تأسست السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو، لم تشكل هذه اللحظة قطيعة مع الإرث المذكور، بل مثلت نقله من فضاء الشتات إلى فضاء الأرض الفلسطينية المحتلة، محملة بإشكاليات بنيوية تتعلق بكيفية التوفيق بين صلاحيات رئيس السلطة -بصفته رئيسا لمنظمة التحرير أيضا- ومتطلبات بناء دولة المؤسسات والقانون.

أما على صعيد التكليف الدستوري الذي تصدى له المبحث الثاني من البحث، فقد أثبتت الدراسة بأن النظام السياسي الفلسطيني، كما صاغته نصوص القوانين الأساسية (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، هو نظام "مختلط ملتبس" غير متوازن؛ فالقانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢ جمع بين رئيس دولة منتخب انتخابا شعبيا مباشرة بصلاحيات واسعة، ومجلس تشريعي يملك أدوات رقابية شكلية، دون حسم لمركز النقل التنفيذي الحقيقي، ثم جاء تعديل ٢٠٠٣ ليستحدث منصب رئيس الوزراء في محاولة لامتصاص الضغوط السياسية، فكانت النتيجة ازدواجية تنفيذية تنازعية زادت البناء الدستوري تعقيدا بدلا من توضيحه، ولم تفلح تعديلات ٢٠٠٥ في معالجة جذور هذا الالتباس، إذ انصببت على مسائل

إجرائية وانتخابية دون أن تمس جوهر الإشكالية الدستورية، وهكذا بقي النظام السياسي الفلسطيني أسير منطقة رمادية واسعة، تتيح تغليب كفة الرئيس متى شاءت موازين القوى السياسية، وتجعل من النص الدستوري إطاراً مرناً للصراع لا إطاراً صارماً للضبط.

وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:
أولاً: النتائج:-

١. إن الدور الحقيقي والفعلي لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية قد تراجع مع قبول المنظمة مبدأ حل الدولتين، الذي نتج عنه دخول المنظمة إعلان المبادئ (أوسلو) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية، كانت هناك محاولات من رموز السلطة في اختزال النضال الوطني الفلسطيني بأجهزتها وبمؤسساتها التي من المفترض أن تكون مرجعيتها الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢. نتيجة للضغوطات الدولية والداخلية التي مورست على رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، الذي كان تحت الحصار في رام الله، جاء صدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، فقد كان تعديل القانون الأساسي وتعيين رئيساً للوزراء واحداً من متطلبات خطة خارطة الطريق لعملية السلام، وبالتالي تغيرت تركيبة وطبيعة السلطة التنفيذية، حيث لم تعد تقتصر على رئيس السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء الذي يتبع له، وأصبحت الاختصاصات التنفيذية موزعة بين رئيس السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء (الحكومة) والتي يرأسها رئيس الوزراء وتتبع له، وتكون الاختصاصات والصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء، وذلك باستثناء بعض الاختصاصات التنفيذية التي حددها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية، وفي عام ٢٠٠٥، تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة ٢٠٠٣، بغرض تحديد ولاية الرئيس والمجلس التشريعي بأربع سنوات، وحذف النص على عدد أعضاء المجلس التشريعي وإحالة ذلك إلى قانون الانتخابات.

٣. إن أفراد باب خاص لرئيس السلطة الفلسطينية قبل السلطة التشريعية والتنفيذية دليل على تبني القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للمنطق الذي يقوم عليه الفصل الحديث بين السلطات، الذي يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث وليس الاستقلال بين الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه السلطات، بهذا المعنى، لا يمكن اعتبار رئيس السلطة الفلسطينية على أنه جهاز تنفيذي وحسب، فهو بعكس الأجهزة الحكومية الرئيسية الثلاث (البرلمان والحكومة والمحاكم) يرتبط ويعكس وحدة وسمو الدولة والأمة وليس محدودية الأجهزة التي تمارس سلطاتها الثلاث.

٤. إن أسباب الانقسام الفلسطيني تعود إلى الكثير من الإشكالات الدستورية والقانونية المتعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات والاختصاصات المنوطة بالمجلس التشريعي ومجلس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية، أو تلك المتعلقة بالمراكز القانونية لهم، أو تلك المتعلقة بالتعيينات أو حالة الطوارئ أو حالة الضرورة، أو الحكومة، أو الفترة الانتقالية لرئيس السلطة الفلسطينية أو للمجلس التشريعي أو لحكومة تسيير الأعمال، أو فيما يتعلق بالانتخابات، أو المدد الدستورية أو القانونية، أو علاقة السلطة

الفلسطينية بمنظمة التحرير الفلسطينية، وغيرها العديد من الإشكالات التي ظهرت على السطح في ظل الانقسام الفلسطيني.

٥. إن فترة الانقسام الفلسطيني قد أثرت كثيرا على النظام السياسي الفلسطيني، فقد قسمت الوطن إلى شقين، المحافظات الشمالية (وتسيطر عليها حركة فتح ورئيس السلطة الفلسطينية) والمحافظات الجنوبية (وتسيطر عليها حركة حماس والمجلس التشريعي الفلسطيني)، في ظل انفراد كل منهما بما يسيطر عليه، ويشرع القوانين والأنظمة التي يراها، دون أي اعتبار لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، أو دون الاحتكام للشعب، الذي هو مصدر السلطات جميعها.

٦. لا يمكن الحديث في مرحلة ما قبل انتخابات عام ١٩٩٦ عن نظام سياسي رئاسي أو برلماني، وإنما كان نظاما يمكن وصفه بأنه أشبه بنظام "الجمعية" السويسري، أو نظام مجلس الحكم الانتقالي الذي طبق في العراق في أعقاب دخول القوات الأمريكية إلى بغداد في سنة ٢٠٠٣، ولم تمتد هذه المرحلة طويلا وانتهت بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في يناير عام ١٩٩٦.

٧. بالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ لم يقم بتحديد هوية النظام السياسي الفلسطيني، ورغم أنه أخذ بعض الخصائص من النظامين الرئاسي والبرلماني، ورغم أن صلاحيات الرئيس كانت واسعة جدا، ومن الممكن أن يكون أقرب للنظام الرئاسي منه إلى البرلماني، غير أن النظام السياسي الفلسطيني في هذه المرحلة كان ذا طبيعة خاصة.

٨. لم يغير صدور القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ كثيرا من الناحية الواقعية في توزيع القوة والسلطات بين المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية، أو في ممارسات السلطة التنفيذية التي استمرت في إهمال العديد من قرارات المجلس التشريعي وتوصياته ومشاريع القوانين الصادرة عنه، وفي هيمنتها على باقي السلطات، وبالتالي، لم تختلف هذه المرحلة جوهريا عن سابقتها، واستمرت الإشكاليات التي كانت في المرحلة السابقة.

٩. من خلال دراسة السلطات الثلاث في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، وبعد استحداث منصب رئيس الوزراء، والعمل على توزيع الصلاحيات؛ فإنه يتبين أن النظام السياسي الفلسطيني قد أخذ بخاصية ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس السلطة الفلسطينية والوزارة (الحكومة)، والتي يمثلها رئيس الوزراء، ولكن في المقابل وسع من صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية، مقتربا في ذلك من النظام الرئاسي، متجاوزا محددات النظام البرلماني، وأخذ أيضا بنظام المساءلة البرلمانية للوزارة (الحكومة)، ويستطيع مساءلتهم ومحاسبتهم وحجب الثقة عنهم، والتي تعد خاصية من خصائص النظام البرلماني، وبالرغم من أنه خلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، لكنه لم يأخذ بمحددات النظام شبه الرئاسي أيضا، وعليه فإن نظام الحكم وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، نظام ذو طبيعة خاصة، فهو على الرغم من أنه نظام ديمقراطي نيابي، إلا إنه لا يتفق بشكله وفي حدود الصلاحيات المعطاة لكل سلطة من سلطاته أو داخل قطبي السلطة التنفيذية، مع أي صورة من صور النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة -الرئاسي أو البرلماني أو المجلسي أو شبه الرئاسي-، فلا زال النظام السياسي

الفلسطيني نظاما غير مستقر في طبيعته نظرا للظروف والتطورات السياسية التي شهدتها، وكذلك بسبب عدم اكتمال وضعية النظام السياسي لدولة مستقرة ذات سيادة، وبالتالي لا يمكن إطلاق هوية أي من النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة على النظام الفلسطيني؛ غير أنه يمكن القول بأنه مزيج غير متجانس من النظامين الرئاسي والبرلماني معا، حيث يأخذ من خصائص النظامين.

١٠. هناك استمرارية بنيوية بين صلاحيات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مما حال دون تحول حقيقي نحو نظام برلماني أو حتى شبه رئاسي متوازن.

١١. لم تقدم نصوص القوانين الأساسية الثلاثة (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥) توصيفا واضحا ونهائيا لطبيعة نظام الحكم، بل تركت الباب مفتوحا لتفسيرات متعارضة تؤرجح النظام بين الرئاسي والبرلماني والمختلط.

١٢. أدى استحداث منصب رئيس الوزراء إلى نشوء ثنائية تنفيذية غير محسومة الصلاحيات، مما زاد من حدة الصراع على الاختصاصات بين الرئيس ورئيس الحكومة بدلا من ترشيدها، في غياب محكمة دستورية فاعلة للفصل بينهما آنذاك.

١٣. اقتضت هذه التعديلات على معالجة جوانب إجرائية متعلقة بالمواعيد الانتخابية والتسجيل، وأغفلت المعالجة البنيوية لجوهر الاضطراب في شكل النظام السياسي، مما أبقى على الإشكاليات الدستورية كما هي.

١٤. جعلت المنطقة الرمادية في النصوص الدستورية من صلاحيات المؤسسات الدستورية رهينة لموازن القوى السياسية والتوافقات الظرفية، وليس لنصوص قانونية أمرة وملزمة بذاتها.

ثانيا: التوصيات:-

١. نوصي المشرع الفلسطيني باعتماد النظام الرئاسي المقيد للنظام السياسي الفلسطيني؛ باعتباره الأنسب للدولة الفلسطينية، وذلك بناء على تجربة النظام السياسي الفلسطيني منذ تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، ومن خلال التجارب العربية بما فيها تجارب صياغة الدساتير في دول الربيع العربي، فالنظام البرلماني الخالص على الطريقة البريطانية يلزمه تقاليد وأعراف مستقرة، وهو غير متوفر في دولة حديثة النشأة مثل فلسطين، وإلا قد ينتج عنه حالة عدم استقرار سياسي، كما أن النظام الرئاسي على الطريقة الأمريكية الذي يقوم على انتخابات دورية منتظمة بطريقة جامدة، بحيث لا تتمكن السلطة التنفيذية من الدعوة لانتخابات مبكرة، ولا يستطيع البرلمان أن يحجب الثقة عن السلطة التنفيذية، يحتاج أيضا إلى تقاليد وأعراف تسمح لمثل هذا النظام بالبقاء والاستمرار، وهو غير متوفر في الحالة الفلسطينية كذلك، وهذا بدوره يقضي على تنازع الصلاحيات والإشكاليات الدستورية والقانونية الذي نشأ عنها الانقسام الفلسطيني عام ٢٠٠٧.

٢. وبتوصية عامة: ضرورة أن يتضمن الدستور الفلسطيني الدائم نصوصا قطعية الدلالة تحدد ما إذا كان النظام رئاسيا أم برلمانيا أم شبه رئاسي، مع بيان دقيق لتوزيع الاختصاصات التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

٣. نوصي بإعادة صياغة العلاقة المؤسسية بين منظمة التحرير (كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني أينما وجد) والسلطة الوطنية (كسلطة حاكمة على جزء من الأرض) بشكل يمنع ازدواجية المرجعيات ومركزية الصلاحيات في يد شخص الرئيس.

٤. العمل على استحداث آليات رقابية برلمانية أكثر فاعلية، وضمان استقلالية السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا لتكون هي الفصيل في حل تنازع الاختصاص بين مكونات السلطة التنفيذية.

٥. في حال الإبقاء على القانون الأساسي الحالي كإطار ناظم، نوصي بإجراء تعديلات جوهرية على نصوصه تحسم مسألة الصلاحيات المشتركة بين الرئيس ورئيس الوزراء، وسد الفراغ الدستوري المتعلق بحالة شغور أحد المنصبين أو كليهما.

٦. العمل على إنهاء حالة تعطيل المجلس التشريعي وانتخاب مجلس جديد، وتعديل القانون الأساسي بما يكفل حصانة المجلس من الحل التعسفي، ويمنحه الأدوات الرقابية والتشريعية الكاملة لممارسة دوره في بناء نظام سياسي متوازن وقابل للمحاسبة.

الهوامش

(١) وقد كان القانون الأساسي العثماني عام ١٨٧٦ أول دستور يطبق في فلسطين، وقد أقام هذا الدستور نظام الحكم على أساس وجود ثلاث سلطات رئيسية؛ تشريعية، تنفيذية، وقضائية، وبذلك شكل خطوة نحو إصلاح نظام الحكم الفردي الذي كان قائماً. إلا إن عدم إرسائه لقواعد الفصل المتوازن بين السلطات؛ لم يكن يسمح أولاً بممارسة مثلى للحقوق والحریات الأساسية، ولا بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على ممارسة أي دور يتعلق بحماية حقوق الأفراد وحریاتهم الأساسية ثانياً. ويرجع ذلك إلى أن المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان وحریاته الأساسية لم تكن قد وصلت إلى درجة التطور التي وصلت إليه الآن.

محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص النازمة للحقوق والحریات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، نيسان ٢٠١٥، ص ٢٣-٢٤.

(٢) عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، تصدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، المجلد (١٦)، العدد (٦٣)، صيف ٢٠٠٥، ص ٢.

(٣) عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٢.

(٤) صدر مرسوم دستور فلسطين عن ملك بريطانيا العظمي بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٢٢، استناداً لنص المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم، وصك الانتداب الصادر عن العصبة، ووعده بلفور، وبناء على الصلاحيات المخولة للعرش البريطاني بموجب قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية البريطاني لسنة ١٨٩٠، ودخل الدستور حيز النفاذ في الأول من سبتمبر لسنة ١٩٢٢ بعد نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بذات التاريخ في عدد خاص، كما وتم نشره في المجلد الرابع من مجموعة قوانين فلسطين (داريتون).

فتحي عبد النبي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين (١٩١٧ - ١٩٩٥)، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص ١٧٥.

جميل جمعة سلامة، النظام الدستوري في فلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٨.

(٥) عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٢.

(٦) خليل شقافي، الانتخابات والنظام السياسي الفلسطيني، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، غزة، فلسطين، ١٩٩٥، ص ١٥.

- (٧) فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني (١٩٦٤ - ١٩٧٤)، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ١١-١٢.
- (٨) إبراهيم خليل إبراهيم البرز، أثر النظم الانتخابية التشريعية في تشكيل النظام السياسي الفلسطيني (١٩٩٦ - ٢٠١٢)، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، برنامج ماجستير العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمادة الدراسات العليا للبحوث العلمي، جامعة الأزهر - غزة، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٣٥.
- (٩) كانت الهيئة العربية العليا هي الهيئة الوحيدة في فلسطين التي تمثل بعدا كيانيا وتمثيلا للشعب الفلسطيني، والتي أنشأها الرؤساء والملوك العرب في ١١ حزيران/ يونيو ١٩٥٦.
- جميل هلال، تكوين النخبة الفلسطينية، مؤسسة نادية للطباعة والنشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٩.
- (١٠) مروان البرغوثي، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني (١٩٩٦ - ٢٠٠٦)، مركز الوحدة للدراسات العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٠-٥٣.
- (١١) فتحي عبد النبي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين (١٩١٧ - ١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٣١٩-٣٢٠.
- (١٢) منذر عبد الكريم عبد الله حجاج، تطور النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو (١٩٩٣ - ٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٠، ص ٢٦-٢٧.
- (١٣) كفاح حرب محمد عودة، أحداث حزيران ٢٠٠٧ في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني "استراتيجية وتكتيك"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٥٧.
- (١٤) حسين أبو النمل، قطاع غزة (١٩٤٨ - ١٩٦٧)، تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢١.
- (١٥) علي الناطور شحادة، القضية الفلسطينية: الأرض والإنسان، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص ١٥٨.
- (١٦) أنور جمعة حرب أبو مور، التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية (١٩٦٤ - ١٩٩٩)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٢٩.
- (١٧) المادة (١) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (١٨) المادة (٢) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (١٩) المادة (١٤) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٠) المادة (٨) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢١) المادة (١٢) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٢) المادة (١/٤) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٣) المادة (٦) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٤) المواد (٢/٣، ١١، ١٢) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٥) المادة (٩) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٦) المادة (١٥) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٧) المواد (١١، ١٢، ١٣) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٨) المادة (٥) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٢٩) المواد (١٥، ١٦) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.
- (٣٠) المادة (٨) من النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.

(٣١) كفاح حرب محمد عودة، أحداث حزيران ٢٠٠٧ في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني "استراتيجية وتكتيكات"، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣٢) الاتحاد الفلسطيني: منظمة طلابية، تسعى إلى ضم جميع الطلبة الفلسطينيين في الوطن العربي؛ فكانت أول مؤسسة كيانية علنية للشعب الفلسطيني، وأولى المؤسسات الفلسطينية المنبثقة من الانتخاب المباشر. ولم يكن الاتحاد منظمة نقابية فحسب، بل حركة سياسية، نص دستورها التأسيسي على أنها نواة لتنظيم شعبي فلسطيني، يعمل من أجل العودة إلى الوطن السليب، بجميع الوسائل، التي تخولها مواد دستور الاتحاد.

(٣٣) أسعد عبد الرحمن، تطورات القضية الفلسطينية وتفاعلاتها مع البيئة العربية (١٩٦٥ - ١٩٦٧)، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٢٩ - ١٣١)، آب/ أغسطس - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢، ص ٥٤.

(٣٤) عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية: الوعي الذاتي والتطور المؤسسي (١٩٤٧ - ١٩٧٧)، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٩٠.

(٣٥) إبراهيم أبراش، الثورة الفلسطينية بين استقلالية القرار ومسألة التدخل القومي، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٥٨ - ١٥٩)، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٨٦، ص ٣.

(٣٦) عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٥)، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، ص ٢٢-٢٣.

(٣٧) عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية: الوعي الذاتي والتطور المؤسسي (١٩٤٧ - ١٩٧٧)، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٣.

(٣٨) فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني (١٩٦٤ - ١٩٧٤)، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣٩) ناجي علوش، فكر حركة المقاومة الفلسطينية (١٩٤٨ - ١٩٨٧)، ص ٣٥.

(٤٠) علاء الدين محمود أبو ذببة، تطور فكر الدولة في الفكر السياسي للتنظيمات والقوى الفلسطينية (١٩٤٨ - ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العربية المعاصرة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ٣٥.

(٤١) سامر صبحي رشدي بني عودة، تداعيات الانقسام السياسي الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية (٢٠٠٧ - ٢٠١٦)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٤٢) خليل الشقاقي، الانتخابات والنظام السياسي الفلسطيني، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، غزة، فلسطي، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٤٣) في يوم ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٤ ألقى ياسر عرفات خطاباً تاريخياً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقال عبارته الشهيرة في ختام الخطاب: "جئت حاملاً غصن الزيتون في يد، وفي الأخرى بندقية الثائر، فلا تسقطوا غصن الزيتون من يدي .. الحرب بدأت من فلسطين، ومن فلسطين سيولد السلام".

(٤٤) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٧٩.

(٤٥) المادة (٧) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(٤٦) ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٢٣.

منصور فخري عطية الدحدوح، إشكاليات إصلاح وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية في إطار حوارات الفصائل (٢٠٠٥ - ٢٠١٨)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٢١.

(٤٧) المادة (٥) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(٤٨) المادة (٦/أ) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(٤٩) المادة (٨) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(٥٠) أشار سليم الزعنون، نائب رئيس المجلس الوطني آنذاك، (رئيس المجلس الوطني الحالي)، إلى أنه لم يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من قبل الشعب إلا في تجارب قليلة، وعلى نطاق ضيق، كما في الجاليات الفلسطينية في أمريكا الجنوبية وبعض أجزاء أمريكا الشمالية، في الوقت الذي رفضت فيه الحكومات العربية إتاحة المجال للقيام بانتخابات مماثلة. عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية (١٩٦٤ - ١٩٩٣)، قضايا دولية وإقليمية (٢٧)، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، المعادي، مصر، ١٩٨٨، ص ٦٦.

(٥١) يتم ترشيح الأعضاء الجدد من قبل لجنة مشكلة من المجلس الوطني الموشك على نهاية ولايته، وتطرح أسماءهم للاقتراع عليها من قبل المجلس.

عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية (١٩٦٤ - ١٩٩٣)، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥٢) القدس، هي مقر المجلس الوطني الفلسطيني الدائم حسب المادة (٧/ب) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولمكتب رئاسته مقر رئيسي مؤقت في عمان، وافتتح له فرعان في كل من غزة ونابلس بعد قيام السلطة الفلسطينية، كما افتتح له فرع ثالث في مدينة رام الله.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، المجلس الوطني الفلسطيني، مهام المجلس الوطني الفلسطيني، تاريخ الاسترداد: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥، على الرابط الآتي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3759.

(٥٣) المادة (٨) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(٥٤) المادة (١٠) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، المجلس الوطني الفلسطيني، مهام المجلس الوطني الفلسطيني، تاريخ الاسترداد: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥، على الرابط الآتي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3759.

(٥٥) سامي مسلم، البنية التحتية والهيكل المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٦٦-١٦٧)، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٧، ص ٢٦.

(٥٦) المادة (١) من قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني.

المادة (١) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

(٥٧) المادة (٢) من قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني.

(٥٨) المادة (٨) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

(٥٩) المادة (٣) من قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني.

المادة (٥) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، المجلس المركزي الفلسطيني، مهام واختصاصات المجلس المركزي الفلسطيني، تاريخ الاسترداد: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥، على الرابط الآتي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3771.

(٦٠) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، المجلس المركزي الفلسطيني، مهام واختصاصات المجلس المركزي الفلسطيني، تاريخ الاسترداد: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥، على الرابط الآتي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3771.

(٦١) سامي مسلم، البنية التحتية والهيكل المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦٢) محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (تعريف - وثائق - قرارات)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

(٦٣) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦٤) المواد (١٧، ١٩، ٢٠) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

- (٦٥) المادتان (١٣، ١٤) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- (٦٦) المواد (١٧، ١٩، ٢٠) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- (٦٧) المادة (٢٢) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- (٦٨) المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- (٦٩) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٧٠) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٧١) عاصم خليل، الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية، في: معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١٨.
- (٧٢) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨٣.
- (٧٣) أنيس فوزي قاسم، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١١٤)، ١٩٨١، ص ٢٩.
- (٧٤) رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.
- (٧٥) سامي مسلم، البنية التحتية والهيكل المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٥١.
- رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٨٦.
- (٧٦) عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٣.
- (٧٧) لقد كتب السيد ممدوح نوفل: "لا أحد يستطيع إنكار أن تشكيل السلطة شكل امتحانا لفكر الفلسطينيين وخبراتهم وقدراتهم على إدارة شؤونهم بأنفسهم، وبناء أول سلطة لهم على أجزاء من أرضهم".
- ممدوح نوفل، النظام السياسي الفلسطيني بين الداخل والخارج: نشوء النظام السياسي الفلسطيني وتطوره، في: ما بعد الأزمة: التغيرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية وآفاق العمل، وقائع المؤتمر السنوي الرابع للمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، ١٩٩٩، ص ٤١.
- (٧٨) سمي الاتفاق باسم "اتفاق أوسلو" نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٩١.
- هناك الكثير من الملاحظات على اتفاق أوسلو، وخاصة تلك المتعلقة بنصوص الاتفاقية، وذلك من حيث اتسامه بالتدرج والمرحلية إلى جانب الغموض والعمومية، ومن حيث القواعد الأساسية التي استند إليها وارتكز عليها، وكذلك تطبيقات الاتفاق، وغيرها، ولكون الكتابة والبحث في ذلك سيخرجنا من موضوع بحثنا الأساسي، فإننا نشير إلى مرجع هام، تناول هذه الملاحظات بشكل جيد:
- رولا سرحان، نصوص اتفاقيات أوسلو وفشل التطبيق ١٩٩٣ - ٢٠٠٠، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
- (٧٩) المادة (٤) من اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية اتفاق أوسلو ١.
- (٨٠) خطاب اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بـ "إسرائيل" في ٩ سبتمبر ١٩٩٣.
- (٨١) خطاب اعتراف "إسرائيل" بمنظمة التحرير الفلسطينية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٣.
- (٨٢) سمي الاتفاق باسم "اتفاق القاهرة" نسبة إلى مدينة القاهرة المصرية التي وقع فيها الاتفاق عام ١٩٩٤.
- (٨٣) المادة (٤) من اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة وأريحا لسنة ١٩٩٤.
- (٨٤) المادة (١) فقرة (أ) من اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة وأريحا لسنة ١٩٩٤.
- (٨٥) المادة (٥، ٦) من اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة وأريحا لسنة ١٩٩٤.
- (٨٦) المادة (٣) من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الاتفاقية الانتقالية لسنة ١٩٩٥.

- (٨٧) المادة (٤) من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الاتفاقية الانتقالية لسنة ١٩٩٥.
- (٨٨) المادة (٤) من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الاتفاقية الانتقالية لسنة ١٩٩٥.
- (٨٩) المادة (١٨) من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الاتفاقية الانتقالية لسنة ١٩٩٥.
- (٩٠) في حقيقة الأمر، يرى الباحث أن الاتفاقات الموقعة مع الاحتلال الإسرائيلي الخاصة بالسلطة الفلسطينية، ما جاءت إلا لإعطاء شرعية لوجود الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين، التي احتلها منذ عام ١٩٤٨ وبزيد، ولم يكن هدفها إقامة كيان فلسطيني، ولا الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة القانونية والسياسية، التي سلبها إياه، وقد كانت تهدف أيضا إلى التخفيف من المسؤولية الملقاة على كاهله ككيان محتل، حيث يترتب عليه مسؤولية دولية ومدنية تجاه هذا الإقليم المحتل، فكانت الاتفاقات بمثابة طوق النجاة له من تحمل مسؤولياته، وهذا يتضح من استخدام السلطة الفلسطينية اليوم لهذه الاتفاقات، والتلويح بإلغاء العمل بها، واستخدامها كسياسة العصا والجزرة، فهذه دلالة لاستخدامها كطوق نجاة، ودلالة أخرى، مؤسفة، على دراية السلطة الفلسطينية بذلك، والتأكيد على استمرار العمل بها، رغم متصل الاحتلال الإسرائيلي منها، وعدم تنفيذ أحكامها كما تم الاتفاق عليه ونصت عليه الاتفاقية، كذلك رغم انتهاء العمل بها، والتي كانت كمرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات فقط.
- (٩١) جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٦٧.
- (٩٢) لقد صدر القانون من قبل ياسر عرفات كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس للسلطة الفلسطينية، بعد اطلاعه على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له المعمول به في الضفة الغربية، وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ بطريقة الانتخاب في قطاع غزة، وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني، وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبناء على الصلاحيات المخولة له.
- (٩٣) المادة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
- الفترة الانتقالية: فترة المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، والتي تمثلت في خمس سنوات فقط.
- (٩٤) المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس.
- (٩٥) المادة (٣) فقرة (٤، ٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
- (٩٦) المادة (٣) فقرة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
- (٩٧) المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
- (٩٨) المادة (٣) فقرة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
- (٩٩) المادة (١) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
- (١٠٠) المادة (١) من المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات.
- (١٠١) جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.
- (١٠٢) على الرغم من عدم مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية على مشروع القانون الأساسي الفلسطيني نتيجة معوقات تتعلق بالاتفاقات السياسية، إلا إن مؤسسات السلطة الفلسطينية كافة قد التزمت من الناحية القانونية بهذا المشروع، حيث إن مؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية قد استندت في تنظيم هيكلتها ومباشرة اختصاصاتها لأحكام هذا المشروع، ومثال على ذلك: النظام الداخلي للمجلس التشريعي، حيث جرى تنظيم مباشرة المجلس التشريعي لاختصاصاته في هذا النظام متوافقا مع ما جاء في مشروع القانون الأساسي.
- باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٢٧٧.

- (١٠٣) ويرجع الدكتور عاصم خليل والدكتور رشاد توام سبب تأخر إصدار القانون الأساسي للسلطة بوصفه الوثيقة التشريعية (الدستورية) الأسمى إلى العام ٢٠٠٢، كنتيجة للخلاف بين المجلس التشريعي (في السلطة) والمجلس الوطني (في المنظمة) حول صاحب الصلاحية في إصداره، ويرون أنه على الرغم من أن السيد ياسر عرفات (رئيس السلطتين التنفيذية في السلطة والمنظمة) كان في صف المجلس الوطني، فإنه في النهاية أصدر النسخة التي سنّها المجلس التشريعي، ويعتبران أن ذلك كان سابقة تاريخية للفصل في التشريع الدستوري بين السلطة والمنظمة، بالرغم من أنه قد أصدره بصفته رئيساً للجنة التنفيذية للمنظمة (أولاً)، ورئيساً للسلطة التنفيذية (ثانياً).
- عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مقاربات استراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني، سلسلة الدراسات الاستراتيجية (٢)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، البيرة، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٣٤.
- (١٠٤) نافع الحسن، الوضوح والغموض في النظام الدستوري والقانون الأساسي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، جامعة القدس المفتوحة، المجلد (١)، العدد (٢٥)، سبتمبر ٢٠١١، ص ٢٠٩.
- عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٣.
- صدر القانون الأساسي في ٢٠٠٢، ونص على أن مدة صلاحيته هي الفترة الانتقالية، دون تحديدها على الرغم مما ورد في اتفاق أوسلو من أنها لمدة خمس سنوات، أي تنتهي في سبتمبر ١٩٩٩، لكنها استمرت حكماً بعد ذلك، وقد جرى تبادل رسائل بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي بخصوص استمرار مدة المرحلة الانتقالية، كما أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قراراً في سنة ١٩٩٩ يشير إلى استمراره في عمله، وعدم تحديد الفترة الانتقالية أعطى مدة غير محددة للمجلس التشريعي الأول وللرئيس الذي استمر في منصبه حتى وفاته بعد حوالي تسع سنوات من انتخابه.
- جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٧٥، ٨٢.
- (١٠٥) عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٣.
- (١٠٦) المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠٧) المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠٨) المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠٩) في الباب الثالث من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، المواد (٣٤-٤٩).
- في الباب الرابع من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، المواد (٤٧-٦٢).
- وهي ذات الأحكام في القانونين الأساسيين إلا فيما يتعلق بمدة ولاية المجلس التشريعي.
- (١١٠) المادة (٣٤) فقرة (١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٤٧) فقرة (١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١١) المادة (٣٤) فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٤٧) فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٢) المادة (٣٤) فقرة (٣) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٤٧) فقرة (٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٤) المادة (٤٧) مكرر من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٥) "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي..."
- المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.

- المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٦) أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، ص ٩٠.
- (١١٧) المادة (٤٣) فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥٦) فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٨) المادة (٤٣) فقرة (٣) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥٦) فقرة (٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٩) المادة (٤٤) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٢٠) المادة (٤٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٢١) للمزيد حول الاختصاصات الفرعية الأخرى للمجلس التشريعي الفلسطيني: أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١١٠-١٠٥.
- (١٢٢) في الباب الرابع من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، المواد (٨٧-٥٠).
- في الباب الخامس من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، المواد (٩٦-٦٣).
- وقد أقر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥ باباً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في الباب الثالث، المواد (٤٦-٣٤).
- إن أفراد باب خاص لرئيس السلطة الفلسطينية قبل السلطة التشريعية والتنفيذية دليل على تبني القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للمنطق الذي يقوم عليه الفصل الحديث بين السلطات، الذي يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث وليس الاستقلال بين الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه السلطات، بهذا المعنى، لا يمكن اعتبار رئيس السلطة الفلسطينية على أنه جهاز تنفيذي وحسب، فهو بعكس الأجهزة الحكومية الرئيسية الثلاث (البرلمان والحكومة والمحاكم) يرتبط ويعكس وحدة وسمو الدولة والأمة وليس محدودية الأجهزة التي تمارس سلطاتها الثلاث.
- عاصم خليل، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، سلسلة الأبحاث والدراسات (١)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص ١٧-١٨.
- (١٢٣) المادة (٥٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٢٤) باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
- (١٢٥) المادة (٦٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٢٦) المادة (٥٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٢٧) المادة (٥٦) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٢٨) المادة (٦٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٢٩) المادة (٦٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٠) المادة (٧٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣١) المادة (٧١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٢) المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٣) المادة (٥٧) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.

- (١٣٤) المادة (٥٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٥) المادة (٦٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٦) المادة (٥٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٧) المادة (٩٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٨) المادة (١٠٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٣٩) المادة (٦٣) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٤٠) المادة (٧٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- (١٤١) المادة (٦٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٢) المادة (٣٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٣) المادة (٤٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٤) المادة (٦٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٥) المادة (٧٥) فقرة (١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٦) المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٧) المادة (٤١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٨) المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٩) المادة (٤٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٠) المادة (١٠٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥١) المادة (١٠٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٢) المادة (٦٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٣) المادتان (٦٥، ٦٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٤) المادة (٦٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٥) المادة (٦٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٦) المادة (٧٥) فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٧) المادة (٧٦) فقرة (١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٨) المادة (٦٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٩) في الباب الخامس من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، المواد (٨٨-١٠٠).
- في الباب السادس من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥، المواد (٩٧-١٠٩).
- وهي ذات الأحكام في القانونين الأساسيين.
- (١٦٠) لقد صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، بمدينة غزة، بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١.
- (١٦١) المادة (٨٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦٢) المادة (٩٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (١٠٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦٣) المادتان (٩٩، ٩٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادتان (٩٩، ١٠٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.

وقد صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، في مدينة رام الله، بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٢.
(١٤) المادة (٩١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
المادة (١٠٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
(١٥) حيث إنه ليس من صميم بحثنا، البحث في اختصاصات هذه المحاكم، فإنه بالإمكان مراجعة القوانين الخاصة بتنظيم تلك المحاكم لمعرفة اختصاصاتها المختلفة.
(١٦) المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
(١٧) أجريت الانتخابات الفلسطينية الرئاسية الثانية في ٩ يناير ٢٠٠٥، قاطعتها حركة حماس والجهاد الإسلامي، وكانت نتائجها على النحو الآتي:

١. محمود عباس - أبو مازن، (حركة فتح)، حصل على نسبة (٦٥.٥٢٪) من عدد المقترعين.
 ٢. مصطفى البرغوثي، (مستقل)، حصل على نسبة (١٩.٤٨٪) من عدد المقترعين.
 ٣. تيسير خالد، (الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين)، حصل على نسبة (٣.٣٥٪) من عدد المقترعين.
 ٤. عبد الحليم الأشقر، (مستقل)، حصل على نسبة (٢.٧٦٪) من عدد المقترعين.
 ٥. بسام الصالحي، (حزب الشعب)، حصل على نسبة (٢.٦٧٪) من عدد المقترعين.
 ٦. السيد بركة، (مستقل)، حصل على نسبة (١.٣٠٪) من عدد المقترعين.
 ٧. عبد الكريم شبير، (مستقل)، حصل على نسبة (٠.٧١٪) من عدد المقترعين.
 ٨. الأوراق الباطلة، حصلت على نسبة (٣.٨٢٪) من عدد المقترعين.
 ٩. الأوراق البيضاء، حصلت على نسبة (٣.٣٩٪) من عدد المقترعين.
- لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، تقرير حول الانتخابات الرئاسية الثانية (٩ كانون ثاني ٢٠٠٥)، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، فلسطين، ٣٠ آذار ٢٠٠٥، ص ١٣٧.
- (١٨) أجريت الانتخابات الفلسطينية التشريعية الثانية في ٢٥ يناير ٢٠٠٦، قاطعتها حركة الجهاد الإسلامي، وكانت نتائجها على النحو الآتي:

١. قائمة التغيير والإصلاح، (حركة حماس)، حصلت على (٧٤) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٢. قائمة (حركة فتح)، حصلت على (٤٥) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٣. قائمة الشهيد أبو علي مصطفى، (الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين)، حصلت على (٣) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٤. قائمة البديل، (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفداً ومستقلين)، حصلت على (٢) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٥. قائمة فلسطين المستقلة، (مصطفى البرغوثي والمستقلون)، حصلت على (٢) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٦. قائمة الطريق الثالث، (سلام فياض وحنان عشراوي)، حصلت على (٢) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
 ٧. مستقلون، حصلوا على (٤) مقعداً من مجموع عدد المقاعد.
- وذلك من عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني (١٣٢) مقعداً.
- لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية (٢٥ كانون ثاني ٢٠٠٦)، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، فلسطين، ٣١ آيار ٢٠٠٦، ص ١٤٥.
- (١٩) ظهرت عدة روايات للأسباب والدوافع التي تقف خلف أحداث حزيران ٢٠٠٧ في قطاع غزة، غير أننا سنذكر وجهة نظر حركة حماس، ووجهة نظر السلطة الفلسطينية (وحركة فتح)، باعتبارهما طرفي الأحداث المؤسفة:

حيث أصدرت حركة حماس كتابا، وضحت فيه الأسباب والدواعي التي تقف خلف تلك الأحداث، وقد أسمته "الكتاب الأبيض: عملية الحسم في قطاع غزة .. اضطرار لا اختيار"، حيث أطلقت على أحداث قطاع غزة ٢٠٠٧ باصطلاح "الحسم العسكري"، وأن ما قامت به عملية اضطرارية لا اختيارية، نتيجة لحالة الفوضى والفلتان الأمني التي كانت في قطاع غزة، حيث ذكرت، أن: "تلك الأحداث التي أكدت حركة حماس مرارا وتكرارا ومن خلال مختلف مستوياتها القيادية أنها لم تكون أكثر من عملية تصحيح لمسار أمني منحرف، وأن ليس وراءها أية أبعاد سياسية بالطلق، فالحركة حريصة كل الحرص على التواصل الجغرافي بين غزة والضفة، وليس واردا في استراتيجيتها على الإطلاق أن "تستقل" بغزة لتتشى كيانا سياسيا مُنبَتاً عن كل فلسطين"، وقد جاء "الكتاب الأبيض" لبيان موقف حركة حماس وتوضيح للحقائق حول ما حدث، ولتؤكد على أن الحوار هو المدخل المناسب لمعالجة الانقسام، وذلك وفق أرضية ما تم بناؤه والاتفاق عليه في جولات الحوار السابقة.

حركة المقاومة الإسلامية حماس، الكتاب الأبيض: عملية الحسم في قطاع غزة .. اضطرار لا اختيار، المكتب الإعلامي - حركة المقاومة الإسلامية حماس، الطبعة الأولى، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٥-٧.

وقد قامت السلطة الفلسطينية (وحركة فتح) بوصف ما حدث في غزة بـ "الانقلاب العسكري" واتهمت فيه حركة حماس -فيما بعد- بمحاولة الانفصال بغزة وإقامة دولة فيها، وقد صدرت وثيقة خاصة من السلطة الفلسطينية، معنونة بـ "تقرير لجنة التحقيق عن تقصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة"، وقد رأت في الأحداث تحد واضح للسلطة الفلسطينية، وقد لخص التقرير محور الصراع بأنه صراع على السلطة التي تضم برنامجين متعارضين، حيث جاء فيه: "وبالعهد القريب، وبعد تشكيل حكومة "حماس"، فقد برزت موجات المواجهات والاشتباكات المسلحة، منذ أواخر ديسمبر ٢٠٠٦، واستمرت بصورة فاضحة، كأحد أبرز أشكال الصراع على السلطة، الذي حكم العلاقة بين "فتح و"حماس" مطلع ٢٠٠٧، "حماس" تريد أن تستأصل وتعوّض ما فاتها، و"فتح" تريد الحفاظ على وجودها، الذي تحقق لها طوال ١٣ عاما دون التخلي عن قناعتها بضرورة مشاركة الآخرين لها، لتأخذ العلاقة حتى بعد اتفاق مكة الذي أسس لشراكة وأنهى اقتتالا، طابعا عنيفا متصاعدا، لم يشهده المجتمع الفلسطيني من قبل، وهو يتجاوز الكثير مما كان يعتبر محرما وخطوطا حمراء".

لجنة التحقيق عن تقصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة، وثيقة خاصة: تقرير لجنة التحقيق عن تقصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة (مقتطفات)، منشورة في مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد (١٩)، العدد (٧٤-٧٥)، ربيع/صيف ٢٠٠٨، ص ١٥٠-١٥١. (١٧٠) للمزيد حول الإشكاليات الدستورية والقانونية المتعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني والتي أدت إلى الانقسام السياسي الفلسطيني عام ٢٠٠٧:

جورج جقمان وآخرون، التداول السلمي للسلطة في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية بعد العام ٢٠٠٦: الإشكاليات والحلول المقترحة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٠١-١٢٨.

أحمد مصلح وصالح سرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٢٩-١٥٥. عزمي الشعيبي وعبد الرحيم طه، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٥٧-١٦٨.

عمار دويك، الانتخابات وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٦٩-١٩٤.

- أحمد مصلح وصالح سرور، الفترات الانتقالية والتداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٩٥-٢٠٧.
- أحمد مصلح وصالح سرور، المجلس التشريعي الفلسطيني وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢٠٩-٢٣٢.
- عمار دويك، السلطة القضائية وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢٣٣-٢٤٩.
- عمار دويك، السلطة التنفيذية وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢٥١-٢٧٨.
- عزمي الشعيبي وعبد الرحيم طه، المؤسسات العامة غير الوزارية والتداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢٧٩-٢٩٨.
- معين إدعيس، المؤسسات التنفيذية الفلسطينية: الإشكاليات والحلول، سلسلة تقارير قانونية (٣٣)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران ٢٠٠٣.
- باسم بشناق وآخرون، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، سلسلة تقارير قانونية (٦٦)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران ٢٠٠٦.
- (١٧١) المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٧٢) المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٧٣) المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
- (١٧٤) جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (١٧٥) المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤.
- (١٧٦) باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
- (١٧٧) جورج جقمان، افتتاح الجلسة الأولى: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، في: صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية، أوراق عمل وتوصيات المؤتمر بشأن الفصل بين السلطات، مؤتمر أمان السنوي الثالث، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، غزة، ٢٠٠٧/٣/٤، ص ١٢-١٣.
- (١٧٨) جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.
- (١٧٩) علي الجرجاوي، النظام السياسي الحالي للسلطة الوطنية الفلسطينية، في: صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية، أوراق عمل وتوصيات المؤتمر بشأن الفصل بين السلطات، مؤتمر أمان السنوي الثالث، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، غزة، ٢٠٠٧/٣/٤، ص ١٤.
- (١٨٠) جورج جقمان، افتتاح الجلسة الأولى: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.
- (١٨١) أحمد مبارك الخالدي، العلاقة بين رئيسي الدولة والحكومة في القانون الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني، في: مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة، ورشة عمل عقدتها دائرة السياسة والحكم في المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ٢٠٠٣/٤/١٦، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، يناير ٢٠٠٤، ص ٣-٤.
- (١٨٢) محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

- (١٨٣) أحمد مصلح وصالح سرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكالية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٣٢-١٣٣.
- (١٨٤) باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٩٠، ٢٩٣-٢٩٤.
- (١٨٥) د. جورج جقمان، مي الجبوسي، د. عزمي الشعيبي، د. عمار الدويك، د. عاصم خليل، هذا العريان.
- (١٨٦) جورج جقمان وآخرون، المبادئ العامة الأساسية للنظام السياسي الفلسطيني المقترح، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٨٩.
- (١٨٧) المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠.
- (١٨٨) المرجع السابق، ص ٩٠.
- (١٨٩) المرجع السابق.
- (١٩٠) المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.

(١٩١) للمزيد حول الإشكالات الدستورية والقانونية التي رافقت الانقسام الفلسطيني والنظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة: مجموعة باحثين، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
٢. جميل هلال، تكوين النخبة الفلسطينية، مؤسسة نادية للطباعة والنشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٣. حركة المقاومة الإسلامية حماس، الكتاب الأبيض: عملية الحسم في قطاع غزة .. اضطرار لا اختيار، المكتب الإعلامي - حركة المقاومة الإسلامية حماس، الطبعة الأولى، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.
٤. حسين أبو النمل، قطاع غزة (١٩٤٨ - ١٩٦٧)، تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩.
٥. خليل الشقاقي، الانتخابات والنظام السياسي الفلسطيني، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، غزة، فلسطين، ١٩٩٥.
٦. رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٣.
٧. عاصم خليل، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، سلسلة الأبحاث والدراسات (١)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.
٨. عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية (١٩٦٤ - ١٩٩٣)، قضايا دولية وإقليمية (٢٧)، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، المعادي، مصر، ١٩٨٨.
٩. علي الناطور شحادة، القضية الفلسطينية: الأرض والإنسان، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.
١٠. عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية: الوعي الذاتي والتطور المؤسسي (١٩٤٧ - ١٩٧٧)، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩.

١١. فتحي عبد النبي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين (١٩١٧ - ١٩٩٥)، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
١٢. فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني (١٩٦٤ - ١٩٧٤)، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
١٣. محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (تعريف - وثائق - قرارات)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٤. محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص النازمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، نيسان ٢٠١٥.
١٥. مروان البرغوثي، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني (١٩٩٦ - ٢٠٠٦)، مركز الوحدة للدراسات العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٦. ناجي علوش، فكر حركة المقاومة الفلسطينية (١٩٤٨ - ١٩٨٧).

ثانياً: الرسائل العلمية

١. إبراهيم خليل إبراهيم البزم، أثر النظم الانتخابية التشريعية في تشكيل النظام السياسي الفلسطيني (١٩٩٦ - ٢٠١٢)، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، برنامج ماجستير العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمادة الدراسات العليا البحث العلمي، جامعة الأزهر - غزة، فلسطين، ٢٠١٤.
٢. أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين.
٣. أنور جمعة حرب أبو مور، التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية (١٩٦٤ - ١٩٩٩)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٤.
٤. ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، ٢٠١٦.
٥. جميل جمعة سلامة، النظام الدستوري في فلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. رولا سرحان، نصوص اتفاقيات أوسلو وفشل التطبيق ١٩٩٣ - ٢٠٠٠، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
٧. سامر صبحي رشدي بني عودة، تداعيات الانقسام السياسي الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية (٢٠٠٧ - ٢٠١٦)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.
٨. علاء الدين محمود أبو ذبيبة، تطور فكر الدولة في الفكر السياسي للتنظيمات والقوى الفلسطينية (١٩٤٨ - ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العربية المعاصرة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
٩. كفاح حرب محمد عودة، أحداث حزيران ٢٠٠٧ في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني "استراتيجية وتكتيكاً"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

١٠. منذر عبد الكريم عبد الله حجاج، تطور النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو (١٩٩٣ - ٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٠.
١١. منصور فخري عطية الدحدوح، إشكاليات إصلاح وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية في إطار حوارات الفصائل (٢٠٠٥ - ٢٠١٨)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٩.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث

١. إبراهيم أبراش، الثورة الفلسطينية بين استقلالية القرار ومسألة التدخل القومي، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٥٨-١٥٩)، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٨٦.
٢. أحمد مبارك الخالدي، العلاقة بين رئيسي الدولة والحكومة في القانون الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني، في: مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة، ورشة عمل عقدتها دائرة السياسة والحكم في المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ١٦/٤/٢٠٠٣، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، يناير ٢٠٠٤.
٣. أحمد مصلح وصالح سرور، الفترات الانتقالية والتداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٤. أحمد مصلح وصالح سرور، المجلس التشريعي الفلسطيني وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٥. أحمد مصلح وصالح سرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٦. أسعد عبد الرحمن، تطورات القضية الفلسطينية وتفاعلاتها مع البيئة العربية (١٩٦٥ - ١٩٦٧)، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٢٩ - ١٣١)، آب/ أغسطس - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢.
٧. أنيس فوزي قاسم، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١١٤)، ١٩٨١.
٨. باسم بشناق وآخرون، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، سلسلة تقارير قانونية (٦٦)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران ٢٠٠٦.
٩. جورج جقمان وآخرون، التداول السلمي للسلطة في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية بعد العام ٢٠٠٦: الإشكاليات والحلول المقترحة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
١٠. جورج جقمان وآخرون، المبادئ العامة الأساسية للنظام السياسي الفلسطيني المقترح، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.

١١. جورج جقمان وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
١٢. جورج جقمان، افتتاح الجلسة الأولى: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، في: صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية، أوراق عمل وتوصيات المؤتمر بشأن الفصل بين السلطات، مؤتمر أمان السنوي الثالث، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، غزة، ٢٠٠٧/٣/٤.
١٣. سامي مسلم، البنية التحتية والهيكل المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٦٦-١٦٧)، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٧.
١٤. عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مقاربات استراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني، سلسلة الدراسات الاستراتيجية (٢)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، البيرة، فلسطين، ٢٠١٤.
١٥. عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، تصدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، المجلد (١٦)، العدد (٦٣)، صيف ٢٠٠٥.
١٦. عاصم خليل، الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية، في: معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٧. عزمي الشعيبي وعبد الرحيم طه، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
١٨. عزمي الشعيبي وعبد الرحيم طه، المؤسسات العامة غير الوزارية والتداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
١٩. عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد (١٥)، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.
٢٠. علي الجرجاوي، النظام السياسي الحالي للسلطة الوطنية الفلسطينية، في: صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية، أوراق عمل وتوصيات المؤتمر بشأن الفصل بين السلطات، مؤتمر أمان السنوي الثالث، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، غزة، ٢٠٠٧/٣/٤.
٢١. عمار دويك، الانتخابات وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٢٢. عمار دويك، السلطة التنفيذية وعملية التداول السلمي للسلطة، ضمن: أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٢٣. لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية (٢٥ كانون ثاني ٢٠٠٦)، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، فلسطين، ٣١ آيار ٢٠٠٦.
٢٤. لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، تقرير حول الانتخابات الرئاسية الثانية (٩ كانون ثاني ٢٠٠٥)، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، فلسطين، ٣٠ آذار ٢٠٠٥.

٢٥. لجنة التحقيق عن تقصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة، وثيقة خاصة: تقرير لجنة التحقيق عن تقصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة (مقتطفات)، منشورة في مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد (١٩)، العدد (٧٤-٧٥)، ربيع/ صيف ٢٠٠٨.
٢٦. مجموعة باحثين، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
٢٧. معين إدعيس، المؤسسات التنفيذية الفلسطينية: الإشكاليات والحلول، سلسلة تقارير قانونية (٣٣)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران ٢٠٠٣.
٢٨. ممدوح نوفل، النظام السياسي الفلسطيني بين الداخل والخارج: نشوء النظام السياسي الفلسطيني وتطوره، في: ما بعد الأزمة: التغيرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية وآفاق العمل، وقائع المؤتمر السنوي الرابع للمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، رام الله، ١٩٩٩.
٢٩. نافع الحسن، الوضوح والغموض في النظام الدستوري والقانون الأساسي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، جامعة القدس المفتوحة، المجلد (١)، العدد (٢٥)، سبتمبر ٢٠١١.

رابعاً: التشريعات الداخلية

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.
٤. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.
٥. القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
٦. القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
٧. القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات.
٨. قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني.
٩. اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.
١٠. المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات.
١١. مرسوم دستور فلسطين عن ملك بريطانيا العظمى بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٢٢.
١٢. النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
١٣. النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.

خامساً: المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

١. اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (والمعروف باتفاق "أوسلو ١")، المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي في واشنطن في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣.
٢. اتفاق نقل السلطات والصلاحيات الموقع في القاهرة في ٤ مايو ١٩٩٤ والمعنون باسم "اتفاق حول تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا" (والمعروف باتفاق غزة - أريحا، اتفاق القاهرة ١٩٩٤).

٣. الاتفاقية الانتقالية الموقعة في واشنطن في ٢٤ و ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ (والمعروفة باتفاق "أوسلو ٢"، الاتفاق المرحلي).
٤. إعلان استقلال فلسطين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨.
٥. خطاب اعتراف "إسرائيل" بمنظمة التحرير الفلسطينية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٣.
٦. خطاب اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بـ "إسرائيل" في ٩ سبتمبر ١٩٩٣.

سادسا: المراجع الإلكترونية

١. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، على الرابط الآتي: <https://www.wafa.ps>.